وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تقييد الحقوق والحريات الأساسية لأسباب صحية / أزمة كورونا انموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

رجاعي سعاد

معزوز نورية

تحت إشراف الأستاذ:

د.قاسيمي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/قادوم وليد محمد .....رئيسا.

د/ قاسيمي يوسف .....مشرفا ومقررا.

أ/ ناتوري كريم.....ممتحننا.

السنة الجامعية 2021/2020

تاريخ المناقشة: 15 / 07 /2021

شكر وعرفان

لا يسع المرء سوى أن يتقدم بالحمد الجليل والثناء الجميل إلى المولي عزوجل فهو صاحب الفضل -كل الفضل-، والصلاة والسلام على معلم البشرية، سيدنا وحبيبنا محمد(ص) وعلى أله وصحبه أجمعين.

وإستنادا لقول النبي (ص)(من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)

رواه أبو داود(1672) وصححه الألباني في صحيح أبي داود

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف قاسمي يوسف الذي لم يبخل علينا بتقديم توجيهاته المعرفية والبيداغوجية.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة الذي قدموا لنا المساعدة وبالأخص لأستاذ بن خالد سعدي.

نهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل من ساندنا طوال مسيرتنا الدراسية، نسأل الله عزوجل أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجزي عنا كل من ساهم فيه خير الجزاء.

نوريـــــــــة وسعـــــاد

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد و على اله و صحبه اجمعين:

الى من كانت اغلى ما املك في الدنيا، الى التي ارضعتني عذب الحنان و صفاء الحب و خالص العطاء، الى من كانت تسقيني دعاء و عطاء العوني حتى وصلت الى اسمى المراتب" امي الغالية".

الى من عمل وتعب وسقاني من عرق جبينه واطعمني من شغلي يمينه رمز العطاء بلا حدود، امله دوما ان يراني في الطلييعة "ابي الغالي".

الى كل إخوتي و أخواتي و كافة افراد العائلة والأقارب .

الى كل من ساعدني و مدً لي يد العون لإنجاز هذه المذكرة سواء كان ذلك من قريب او من بعيد .

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع سائلا ربنا العلي القدير ان يجعل منه لبنة تسهم في اثراء حقل المعرفة والعلم .

نوريـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم)

إهداء

إلى من أنار لي طريق العلم وكان معي آية العطاء، صاحب السيرة العطرة ومثال لرب الأسرة "أبي الحبيب" أطال الله في عمره

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز، وكانت خير عون لي في الحياة "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها

إلى إخوتي: فرحات ومحي الدين ويوسف الذين كانوا مفخرتي

إلى أخواتي: كهينة وفضيلة وحبيبة سر سعادتي

إلى خطيبي "نعيم" الذي ساعدني معنويا

إلى كل الأساتذة منذ دخولي المدرسة الإبتدائية إلى غاية لحظة تخرجي.

سعـــــــاد

قائمة لأهم المختصرات

أولا: بالغة العربية

1-الإعلان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2:ج.ر: الجريدة الرسمية

3:ج: الجزء

4:ح.إ: حقوق الإنسان

5:د.د.ن: دون دار النشر

6:د.س.ن: دون سنة نشر

7:د.ص: دون صفحة

8:ص: صفحة

9: ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

1.ED : Edition

2.P : Page

3.P.P :Page a Page

مقدمة

أولت الشريعة الإسلامية بإعتبارها أسمى وأرقى عن التشريعات الوطنية إهتماما كبيرا وعناية خاصة بقضية حقوق الإنسان، وذلك من خلال إقرار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لمختلف الحقوق والحريات العامة من جهة، وضرورة حمايتها بردع منتهكيها من جهة أخرى.

كما أن الدراسات الفقهية والنظريات الفلسفية دور بالغ في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، بإزالة اللبس والغموض حول المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال مختلف النظريات الهادفة إلى تبيان أبعاد ومعالم حقوق الإنسان.

كما يرجع الفضل أيضا إلى دور حقوق الإنسان على المستوى الدولي بصفة عامة منها ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945 التي جاءت مدعمة حقوق الإنسان، ومن ذلك المنطلق أصبح موضوع وحريات الإنسان ذات معيار عالمي بعد إدراجها إلى مقام القيم الدولية الأخلاقية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إلى جانب دور هيئة الأمم المتحدة في إعطاء القدر من الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان سعت إلى إبرام العديد من المواثيق الدولية والإتفاقيات ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، حيث أعتبرت أن حقوق الإنسان لا يجوز المساس بها أو خرقها إلا في الحدود التي يقتضيها الموقف وفقا للمعايير الدولية والداخلية المنظمة لها.

تعد الحقوق وحريات الإنسان المعترف بها دوليا وداخليا لا يمكن تصور ممارستها بصفة مطلقة، بحيث تعصف بالدول أوضاعا خطيرة غير متوقعة بالتالي تلجأ السلطة القائمة بعد إخفاق التدابير المتخذة وفقا للقوانين العادية إلى سن قوانين إستثنائية تتلائم الوضع الساري هدفها الوحيد هو إعادة الاستقرار المفقود وحماية أمن الأفراد داخل إقليم الدولة، حيث لا يأتي ذلك إلا بعد تصنيف مجال ممارسة الحقوق والحريات العامة وذلك وفقا للمعايير

الدولية والإقليمية والداخلية المنظمة عادة بموجب الدساتير بإعتبارها أسمى القوانين في الدولة[1].

كإنتشار أمراض وأوبئة خطيرة تهدد أمن وصحة الدولة وهذا ما قد شهده العالم في الأونة الأخيرة، ظهور فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي يعد نموذجا في تقييد حقوق وحريات الأساسية، ما يستلزم على الدولة بإتخاذ تلك التدابير المتناسبة مع الضرر الناتج من الفيروس.

لا شك أن لكل باحث له إعتباراته ومبرراته على أساسها يختار موضوعه، وإنطلاقا من ذلك فإن إختيارنا لموضوع البحث يعود لعدة أسباب منها:

الرغبة الذاتية التي تدفعنا للبحث حول مواضيع حقوق الإنسان، الميل للدراسة لكل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الأونة الأخيرة، الذي يشهد تقييدا نظرا للظروف الصحية بعد إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، إلى جانب كونه من المواضيع التي لم يسبق له الدراسة من قبل في الجزائر من جهة ومن جهة أخرى يعتبر موضوع ذو طبيعة عملية مما يجعله جدير بالدراسة، ضف إلى ذلك ما يتعلق بمسألة حقوق وحرية الأفراد خاصة من ناحية تقييدها في الظروف غير عادية من طرف السلطة المركزية واللا مركزية بصفة خاصة.

ولا يفوتنا أن نشير من خلال دراستنا لهذا الموضوع أثرت علينا صعوبات لعلى أهمها قلة المراجع أو إنعدامها تماما المتخصصة التي عالجت الموضوع لكونه من المواضيع الحديثة التي لم يسبق طرحها كون فيروس كورونا ظهوره كان في الأونة الأخيرة، فقد إعتمدنا على بعض المراجع التي تتميز بالصبغة العامة من ناحية حقوق وحريات الأفراد.

[1]-تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، د،ط ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، د،س،ن، ص50.

ومن الطرح السابق ما مدى إمكانية التوفيف بين الحقوق والحريات الأساسية وأزمة كورونا المستجد (كوفيد 19)؟

إنطلاقا من إشكالية بحثنا وبغرض التوصل إلى مدى تقييد حقوق وحريات الأساسية وإعتمدنا على أزمة فيروس كورونا (كوفيد 19) نموذجا: **نبحث عن الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية لأسباب صحية (الفصل الأول) تقييد حقوق وحريات الإنسان بسبب أزمة كورونا (كوفيد 19) في (الفصل الثاني).**

ففي هذا التحليل إعتمدنا على المناهج التالية:

-**المنهج التاريخي:** يهدف السعي وراء أزمة كورونا الذي يعد وباء عالمي لم يسبق ظهوره في العالم من قبل.

-المنهج الوصفي: رغم أنه ليس بمنهج قانوني بحث إلا أن موضوع بحثنا يستلزم وصف وعرض حالة تقييد حرية حقوق الإنسان لأسباب صحية.

-المنهج الإستقرائي: من خلاله قدمنا أمثلة وإحصائيات رسمية الناتجة عن أزمة كورونا ومدى فعالية المواد القانونية كإجراءات نظامية للتصدي للوباء.

-المنهج التحليلي: وقفنا من خلاله على أهم الثغرات والأسباب التي أدت إلى تقييد الحقوق والحريات الأساسية لأسباب صحية.

-المنهج المقارن: ذلك للكشف عن مدى توافق القوانين الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية لأسباب صحية

إن تقييد جميع تصرفات الدولة بالمشروعية يعد أمر بديهي في اية دولة قانونية لكن من الصعب أن نجد أي دولة في العالم تسير وفق وتيرة واحدة قوامها السلام والامن، بل في غالب الأحيان تواجهها أزمات عنيفة تأثر على نظام الدولة وتمس كل المجالات والميادين إذ أن هذه الأوضاع تعرض سلامة الدولة إلى أشد الاخطار ويظهر ذلك في عدم إمكانية السير بالقواعد القانونية العادية، وهذا ما يعرف بالظروف الاستثنائية[2] التي تنتقل بها سلطات الضبط الإداري من شرعية الالتزام بالقوانين إلى مشروعية إدارة الازمات في ظل هذه الظروف التي تأثر على الصحة العامة. حتى وإن كانت هذه الظروف زمنية وليست مطلقة إلا أن لها أثار بالغة وانعكاسات على الصالح العام[3].

فالمسؤولية الأولى إثر مواجهة تلك الظروف الاستثنائية تكون مسؤولة على عاتق الإدارة وذلك بتقليص بعض الحقوق والحريات الأساسية التي كان الفرد يتسم بها بالتالي يجب تحقيق الموازنة بين السلطة والحرية وفق المبتغى للمصلحة العامة لا سيما أن الظروف الاستثنائية تهدد الصحة العامة[4].

تجدر الإشارة أن إعلان حالة الطوارئ يعد من صلاحيات رئيس الجمهورية، فهي الجهة الدستورية الوحيدة بإعلان حالة الطوارئ باعتبارها الجهة الضامنة لحقوق الافراد داخل إقليم الدولة. فمن نتائج هذه الظروف وجود حالة الطوارئ الصحية المهددة للنظام العام وتأثيرها على الحقوق والحريات الأساسية (المبحث الأول) لذلك فإن للسلطات الإدارية ضوابط لمواجهة حالة الطوارئ الصحية (المبحث الثاني).

2 الظروف الاستثنائية: هي إبتكار القضاء الفرنسي يمكن أن تغير القرارات الادارية المخالفة لقواعد المشروعية أن تكون شرعية في بعض الظروف "إنها حالة تصبح فيها مؤسسات الدولة، إستقلال الوطن، سلامة أراضيها أو تقييد تعهداته الدولية مهددة بصورة خطيرة وفورية" للمزيد من التفاصيل راجع، محمد سعيد مجدوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص.ص.160و159.

3 رابحي أحسن، الحريات العامة، السلطة والحرية، د.ط، دار النشر للكتب الحديث، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013، ص.59.

4 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.94،

المبحث الأول: تأثير حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات الأساسية

يعد الوضع الاستثنائي الذي يشهده العالم بصفة عامة أو الدولة بصفة خاصة ما يدفعها إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية وهذا من أجل المحافظة على الصحة العامة التي تعتبر من أهم ركائز الدولة ولمواجهة هذه الظروف الاستثنائية سعت الدولة إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهتها، لذا يستدعي التطرق إلى مفهوم حالة الطوارئ الصحية (المطلب الأول)، وتحديد شروط التقييد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ الصحية

تتشكل حالة الطوارئ[5] الصحية ضرفا استثنائيا تعتمد غليها الدول لمواجهة أزمة معينة تعطل على إثرها العديد من القواعد القانونية الضامنة لحقوق الانسان، بالتالي نتعرف على حالة الطوارئ الصحية (الفرع الأول) وكيفية الإعلان عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بحالة الطوارئ الصحية

لم يقف الفقهاء حول تعريف واحد لحالة الطوارئ الصحية وقد ورد تعاريف متعددة لهذه الظاهرة.

5-حالة الطوارئ: أصل كلمة الطوارئ هي "طرأ" ومعناه في اللغة العربية جاء فجأة وحدث ما هو غير متوقع، طرأ على القوم أي أتاهم من مكان أو طلع عليهم من بلد أخر. يقول البعض أن كلمة "طوارئ" هس جمع طارئة معناه الداهية، كلمة طارئة جمعها طوارئ ومعناه غريبة أي ما يحدث فجأة.

والتعريف الاصطلاحي: نظام إستثنائي خطير يحد من الحريات الفردية مع التوسع في نفوذ السلطة العامة، للمزيد راجع: جغلول زغدود، حالة الطوارئ وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، سنة 2005، ص.ص. 8و9.

أولا: تعريف حالة الطوارئ الصحية

وقد ورد تعريف المنظمة العالمية للصحة عند إصدارها للوائح الصحية الدولية حيث إعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها 58 المنعقد بتاريخ 23 ماي 2005 التي عرفت حالة الطوارئ الصحية على أنها:" **حالة الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقا دوليا**"، إضافة إلى أنها تعني: "**عبارة ظرف طارئ صحية عمومية تسبب قلقا على حدث إستثنائيا يحدد كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة..**"[6].

1-تشكل خطرا محتملا يحدث بالصحة العامة في الدول الأخرى وذلك بسبب إنتشار المرض دوليا.

2-قد يقتضي إستجابة دولية منشقة.

وقد عرفت حالة الطوارئ الصحية أنها تهدد الصحة العامة التي تكون محل إهتمام دولي:

"**حدث إستثنائي يشكل خطرا على الصحة العامة من خلال إنتشار المرض بين الدول وقد يتطلب إستجابة دولية منشقة**"

من خلال هذه التعاريف يمكن لنا أن نصل إلى أن حالة الطوارئ الصحية لها جملة من العناصر[7]:

-حدوث وضع صحي مفاجئ وخطير وغير متوقع.

-الحدث الصحي يحمل أثار خطيرة على الصحة العامة.

-الحدث يطلب إرادات دولية فورية لمواجهتها.

6-اللوائح الصحفية الدولية 2005، الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الدولية، ط 3، قسم الطباعة والنشر، ص6.
7-مخلط بالقاسم، حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الانسان، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 1، المجلد6، جامعة الجزائر، مارس 2021، ص.ص 116و120.

ثانيا: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية

تعد مسألة حقوق الانسان مسألة محمية بشكل كبير من قبل الأنظمة القانونية المختلفة في زمن الامن والسلم ومختلف الأوضاع التي تشهد توترا في مسألة حقوق الافراد وكرست ضمن صكوك ومواثيق دولية حيث أنشأت لجان خاصة بهذا الغرض، لكن قد تعتري الدول حالات إستثنائية تجعل من حكومتها تحتاج إلى اللجوء إلى وضع مختلف الترتيبات والإجراءات لتحقيق السلم والامن داخل المجتمع[8].

بما أن حالة الطوارئ الصحية تمس حقوق وحرية الافراد فكان من الواجب وضع قواعد قانونية وضوابط حتمية تظهر فيها التوازن بين ضرورات الحالة الاستثنائية والوفاء بحماية حقوق الافراد حيث سمح القانون الدولي لحقوق الانسان بفرض الحالات الاستثنائية بشكل مباشر أين يكون الوضع مهدد لحياة الافراد داخل المجتمع[9].

من الصكوك الدولية التي تعرضت لذلك نجد: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 يسمح بحالة الطوارئ في دولة معينة بشكل منفرد كما لها الحق في تقرير بشكل جزئي على إقليم او منطقة داخل المجتمع، حيث نصت المادة 4 [10]منه في حالة الطوارئ الاستثنائية المهددة لحياة الامة والمعلن عنها قيامها رسميا يجوز لدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، إضافة إلى ما نصت عليه الاتفاقية

8-بودة محمد، ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني، مجلة الضوابط القانونية، العدد3، المجلد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن أحمد وهران 2(الجزائر) سبتمبر 2020، ص 127.

9-عطور إلياس، حقوق الانسان في حالة الطوارئ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، سنة 2014، ص ص 7و8.

10-المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 يعتمد عرض التوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، د 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49.

الأوروبية لحقوق الانسان في نص المادة 15[11] حيث سمحت بإتخاذ تدابير إستثنائية تفيد ببعض الحقوق والحريات، وكذلك نفس الامر ما تقدمت به الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في نص المادة 27 منها، وفي هذا الاطار نجد قواعد المنظمة العالمية للصحة الصادرة في 2005 بموجب نص المواد 15، 48، 49 [12]منها نجد وجوب شبه الزام يقع على عاتق الدولة يقضي الاستجابة الفورية لإعلان حالة الطوارئ الصحية بإعتبارها تدابير وقائية وإجراءات احترازية يساهم في محاصرة وتطويق الوباء ومنع تفشي العدوة[13].

الفرع الثاني: إعلان حالة الطوارئ الصحية

بعدما تشهد الدولة وجود خطر يداهم أمن وسلامة البلاد يجب على سلطات الدولة أن تتخذ بدورها مختلف الإجراءات القانونية من أجل التصدي لهذه الاخطار والحفاظ على سلامة أمن البلاد[14].

أولا: أسباب إعلان حالة الطوارئ الصحية

تمارس السلطة دورها أثناء وجود حالة الطوارئ الصحية بالتالي يجب على رئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية التي تهدد البلاد وذلك بعد الاستشارة والاستماع إلى الهيئات المنصوص عليها دستورا طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 كما نشير إلى أن المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ: "**تهدف حالة الطوارئ إلى إستيتاب النظام العام وضمان أفضل لأمن**

11-المادة 15 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بتاريخ 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 ديسمبر 1953.

12-المواد 15،48،49 من اللوائح الصحيحة الدولية لسنة 2005 التي إعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها 58، المنعقد بتاريخ 23 ماي 2005.

13- مخلط بالقاسم، مرجع سابق، ص 120.

14 -Martine Lombard, droit administratif, 4 éme ed, dalloz , paris , 2001. Page 508.

الأشخاص والممتلكات...السير الحسن للمصالح العمومية" بالإضافة إلى نص المادة 3 من نفس المرسوم الرئاسي "**تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ الصحية**"[15].

ثانيا: أثار إعلان حالة الطوارئ الصحية

يعد أثار إعلان حالة الطوارئ الصحية السعي إلى تجديد مختلف الارشادات والإجراءات التي تسبب حوادث أمنية وذلك بفرض السلطة على حقوق الافراد تكون هذه الإجراءات بصفة مأقة أين يعود ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك تماشيا مع القواعد القانونية سارية المفعول.

عدا أن الإشكالية المطروحة تتقرر عن مختلف النصوص القانونية التي أشار إليها المشرع الدستوري إلى إمكانية إتخاذ كل التدابير اللازمة دون وجود نص عضوي يحدد غير ذلك حتى المنظمة العالمية للصحة نصت على تدابير الوقاية والتدابير الردعية التي قد تأتي إلى تقييد الحقوق والحريات في إطار البحث عن الامن الصحي ذلك إعتبار أن الحقوق والحريات موضوع مكفولة دستوريا حيث خصص الفصل الرابع من الدستور الجزائري تحت عنوان الحقوق والحريات[16]، لذلك فإن للظروف الشاذة التي تمس الحقوق والحريات الخاصة يجب مواجهتها إلى حد أقصى من أجل حماية حقوق وحريات الافراد داخل إقليم الدولة[17].

15–محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، دار النشر والتوزيع، جيجل–الجزائر، سنة 2009، ص 59.

16- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي 20-412، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82-30 ديسمبر 2020.

17-بركاين راضية، "مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدول"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 117.

المطلب الثاني: شروط وأهداف تقييد الحقوق والحريات الأساسية في حالة الطوارئ الصحية

للدول الأطراف في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان إمكانية إعلان حالة الطوارئ التي تشكل خطرا على الدولة وهذا ما جاءت به هذه المواثيق أثناء هذه الحالة يسمح لها وضع قيود لبعض حقوق الافراد وحرياتهم، إلا أن هذه القيود لا يمكن وضعها إلا بتوافر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية[18].

إلا أن هذه المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان عندما سمحت دول الأطراف فيها بوضع قيود على بعض حقوق وحريات الأفراد لم يكون هذا من غير تحقيق ضرورة تمليها مصلحة لها اعتبارها أي لم تكن من غير تحقيق أهداف مشروعة من وراء تقييد هذه الحقوق والحريات[19].

فتختلف شروط تقييد الحقوق والحريات الأساسية في حالة الطوارئ الصحية بين شروط شكلية وشروط موضوعية (الفرع الأول)، كما تتنوع الأهداف المشروعة لتقييد الحقوق والحريات الأساسية في حالة الطوارئ الصحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تقييد الحقوق والحريات الأساسية في حالة الطوارئ الصحية

لقد وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الشروط الأساسية التي يجب على الدول احترامها أثناء فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الصحية، وتكمن هذه الشروط فيما يلي:

18-محمد مصطفى العقارية، لوائح الضبط الإداري، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير كلية القانون الجامعة الاردنية، 1992، ص 34.

19- مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص54 .

أولا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لتقييد الحقوق والحريات الأساسية في حالة الطوارئ الصحية فيما يلي:

1-شرط وجوب إعلان حالة الطوارئ الصحية

إن تقرير حالة الطوارئ الصحية التي تهدد حياة الأمة بأكملها تؤدي إلى وضع قيود على ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية للإنسان[20].

إذ تتمتع السلطة التنفيذية بسلطات استثنائية واسعة يمكن من خلالها تقييد حقوق وحريات الانسان وتطبيق نظام حالة الطوارئ وهذا إذا كانت هناك ظروف غير عادية، إلا أن هذا النظام لا يتم تلقائيا بمجرد وجود أحد الظروف غير عادية بل يجب أن يكون هناك إجراء هام ومسبق وهو إعلان عن حالة الطوارئ الصحية غير أن السلطة المختصة بهذا الإعلان لا تقوم بتنظيم كيفية إعلان عن حالة الطوارئ الصحية لوحدها بل هناك تدخل من المشرع الدستوري وهذا ما نجده سار في معظم الدول الديمقراطية [21].

حيث تنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " **يجوز للدول في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة، والتي تعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي**"[22].

ويتضح من هذه المادة أن الدول التي تقوم بإجراء الإعلان عن حالة الطوارئ التي تشكل خطرا على حياة الامة بشكل رسمي يجوز لها أن تقوم بكامل الإجراءات التي تراها

20- الشافعي محمد بشير، قانون حرية الانسان (مصادره وتطبيقاته الدولية والوطنية) ، ط4، مزيدة ومنقحة ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008،ص 267 .

21- عماد كاظم دحام ، "القيود الشرعية المترتبة على حقوق الانسان في الظروف الاستثنائية"، مجلة القادسية لقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد السابع ، 2016، ص ص 346و347 .

22- المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

مناسبة للحفاظ على النظام العام وكذا استمرارية تقييد الحقوق والحريات الدستورية للأفراد وهذا استنادا لما يقتضيه العهد الحالي.

2-الإخطار الدولي عن إعلان حالة الطوارئ الصحية

بعد إستيفاء الإجراءات الإعلان عن وجود حالة الطوارئ في النطاق الداخلي، يأتي شرط الاخطار الدولي الذي يعد الإجراء الثاني الذي أورده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الدول الأطراف في اللجوء إلى رخصة التحلل من بعض أحكامها عند توفر الظروف الإستثنائية[23].

يجب إخطار الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام بحالة الطوارئ التي تتضمن تقييد الحقوق والحريات الأساسية، وهذا حسب المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي: "...**على كل دولة طرف في هذه الإتفاقية تستعمل حقها في التحلل من إلتزاماتها، أن تبلغ فورا الدول الأخرى الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي تحللت منها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، كما تلتزم هذه الدولة وبالطريقة ذاتها بإبلاغ ذات الدول بتاريخ إنهائها لذلك التحلل**"[24].

والأهداف التي أراد المشرع الدولي تحقيقها من النص على إجراء الإخطار الدولي على ذلك الشكل تتمثل في هدفين أساسيين هما:

الهدف الأول هو إلزام دول الأطراف بالتصرف في علنية طالما أن هناك ظروف إستثنائية حقيقية قد دفعتها إلى إعلان حالة الطوارئ، وكذلك إستخدام رخصة التحلل من إلتزاماتها الناشئة عن الإتفاقية، أما الهدف الثاني هو تمكين الدول الأطراف من الإحاطة بما أقدمت

23-عماد كاظم دحام، مرجع سابق، ص 248.
24-المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

عليه إحداها من إجراءات وتدابير إستثنائية مخالفة للنصوص الاتفاقية، ومن الوقوف على الأسباب التي دفعتها إلى ذلك[25] .

ثانيا: الشروط الموضوعية لتقييد الحقوق والحريات في حالة الطوارئ الصحية

إلى جانب الشروط الشكلية نشير إلى الشروط الموضوعية المتمثلة فيما يلي:

1/ أن يكون الوضع مهدد لحياة الامة

لا يمكن تبرير وممارسة أي تقييد على حقوق الانسان وحرياته إلا إذا كانت هناك ظروفا إستثنائية تواجهها الدولة[26]. فهناك يمكن وضع قيود على الحقوق والحريات من أجل الحفاظ على حياة الامة، حيث يمكن تعريف الظروف الاستثنائية في مجال القانون الدستوري على أنها علاقة للسلطة التنفيذية بغيرها من السلطات وذلك بناء على قيام حالة الضرورة التي بموجبها يتم تعطيل أحكام الدستور مما يدفع إلى توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية وذلك لمواجهة الظروف الاستثنائية بوضع قيود على الحقوق والحريات العامة المضمونة دستورا أما تعريف نظرية الظروف الاستثنائية في مجال القانون الإداري فهي ضرورة تدخل الإدارة بشكل واسع وسريع من أجل الحفاظ على المصلحة العامة نظرا لعدم إمكان الإدارة العمل بالقواعد العادية [27].

2/ مطابقة التقييد مع الحالة الصحية

جاء هذا الشرط في المادة الرابعة الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على مايلي" **في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة والمعلن عن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود**

25-سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 327.
26- مروج هادي الجزائري، المرجع السابق، ص57.
27- بركاين راضية، مرجع سابق، ص ص 17و20.

التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافات هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"[28].

ونستنتج من هذه المادة أن الإجراءات الغير عادية التي تتخذها الدول في تقييد الحقوق والحريات الأساسية يجب أن تتطابق مع الخطر العام الذي يهدد حياة الامة والصحة العامة وكذلك نصت أيضا على هذا الشرط نص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[29] وكذلك نص المادة 27 الفقرة الأولى من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[30].

3/ عدم جواز التمييز بين الأشخاص

وهذا المبدأ باعتباره شرطا يرد على سلطات الدولة أثناء حالة الطوارئ الصحية تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي جاءت كما يلي" **يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع أخر**"[31].

ومن هذه المادة يتضح لنا أنه يجب أن لا يكون أي معاملة غير متساوية بين الأشخاص بسبب انتمائهم إلى أصل عرقي أو اجتماعي معين وقد جاء هذا الشرط أيضا في نص المادة 04 الفقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سالفة الذكر.

28- المادة 04 -01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
29-أنظر المادة من الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان15.
30-أنظر المادة 27 الفقرة الأولى من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
31- المادة 14 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

4/ عدم جواز تقييد الحقوق والحريات الأساسية المطلقة (النواة الصلبة)

يعتبر الفقه وفقهاء القضاء في وقتنا الراهن أن للإنسان حقوق أساسية لا تقبل فرض أي تقييد عليه في أي حال من الأحوال وبأي شكل من الاشكال [32] وهذه الحقوق الأساسية المطلقة لا يجوز تقييدها و المساس بها كما نصت عليه نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأيضا حسب نص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية فإن الحقوق والحريات التي لا تقبل أي تقييد مهما كانت الظروف غير عادية سواءا في حالة الطوارئ الصحية أو في حالة الحرب هي الحق في الحياة المنصوص عليها في نص المادة الثانية ومنع التعذيب و العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهنية التي جاءت في نص المادة الثالثة منع العبودية والاسترقاق ، الفقرة الأولى من المادة 04 ، وكذلك لا عقوبة من دون قانون المادة 07[33].

الفرع الثاني: الأهداف المشروعة لتقييد الحقوق والحريات الأساسية في الظروف غير العادية

تجيز المواثيق الدولية للدول الأطراف فيها تقييد الحقوق والحريات الأساسية في حالة الظروف غير عادية وهذا وفق شروط شكلية وموضوعية سبق وأن تطرقنا إليها، غير أن هذا التقييد أثناء تطبيقه على الحقوق والحريات يجب أن يكون من ورائه السعي لتحقيق أهداف وأغراض مشروعة ومرجوة الإنتظار إذ تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

32- خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات تعليق على الفصل 39 من الدستور التونسي ، المؤسسة الدولية الديموقراطية والانتخابات، تونس، 2017 .

33- محمد أمين الميداني، تقييد الحقوق والحريات الاساسية ومخالفتها للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان نموذجا، المركز العربي للقانون الدولي الإنساني وللتربية على حقوق الإنسان على الموقع www.acihl.org .

أولا: حماية حقوق الاخرين

تعتبر حقوق الغير هي الحد الذي تقف عنده حقوق المواطن، إذ أن ممارسة الحقوق يجب أن لا تؤدي الى إحداث أضرار بالغير والتعسف في استعمال الحق، فحرية الانسان هي مقيدة بعدم المساس بحرية الاخرين[34].

ومن أجل تحقيق هذا الهدف المتمثل في حماية حقوق الاخرين يجب فرض بعض القيود على بعض الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد وهذا في حالة ما إذا كانت هناك خلافات بين هذه القيود [35]، فمثلا في أزمة كوفيد 19 تم تقييد ممارسة النشاطات التجارية حيث تم غلق المحلات التجارية وهذا بهدف عدم اختلاط الأشخاص في هذه المحلات وحماية حقهم المتمثل في الحفاظ على صحتهم وسلامتهم.

ثانيا: الحفاظ على الصحة العامة

يقصد بهذا الهدف الحفاظ على الصحة العامة، وحماية صحة المواطنين وذلك عن طريق وقايتهم من خطر الإصابة بمختلف الامراض [36]، وأيضا اتخاذ تدابير الوقائية من شأنها منع انتشار الأوبئة والامراض المعدية [37]، فمثلا في حالة ما إذا ظهر مرض معديا ومنتقلا وكان هذا المرض قاتلا أيضا يمكن هنا فرض قيود على الحق في حركة التنقل التي يتمتع بها الأفراد المصابين بهذا المرض وهذا بهدف تحقيق المصلحة العامة وأيضا لدرء

34-عبد المنغم كيوة، "القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة" في: الكتاب السنوي الصادر عن المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017، ص 141.

35- المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، أحكام تقييد، نوفمبر 2014، ص 04.

36- عبد الغاني بسيوني عبدالله، القانون الاداري، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاته في مصر، كلية الحقوق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 395.

37- محمد صغير بعلي، القانون الاداري التنظيم الاداري، النشاط الاداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 260.

أخطار تتعلق بالصحة العامة [38] وقد وردى هذا في الحديث النبوي الشريف "**إذا ظهر الطاعون في بلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا سمعتم به وأنتم خارجه فلا تدخلوه**"[39].

كما تنص كذلك المادة 12 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " **لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأنه قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم**"[40].

ومن خلال هذا النص الذي يعد من النصوص الشارعة في القانون الدولي نستنتج أنه يتيح لنا إمكانية تقييد حرية الانسان في التنقل إذا كان ذلك ضروريا لحماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، وهذا مثلا ما يجعل الإجراءات التقييدية لحرية التنقل التي اتخذتها الحكومات في إطار فرض حظر شامل للتجوال للحفاظ على الصحة العامة بعد تفشي وباء كورونا إجراءات مشروعة تهدف للحفاظ على صحة الافراد والصحة العامة.

ثالثا: الحفاظ على الامن العام

الذي يعني اتخاذ كامل الإجراءات والتدابير الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم[41]، وأيضا يقصد بالأمن العام توفير الأمن والنظام في مختلف التجمعات السكانية كالقرى والمدن والأحياء مما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم من كل خطر وخاصة تلك الأخطار غير متوقعة كالكوارث الطبيعية والأوبئة المختلفة[42].

38- المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، احكام تقييد، مرجع سابق، ص 04.

39- صحيح البخاري ومسلم

40- المادة 12 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

41- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 260.

42- طاهري حسين، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، التنظيم الاداري- النشاط الاداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، 2012، ص 74.

ولقد اعتبرت منظمة الأمم المتحدة حفظ السلام والأمن العام الهدف الأساسي لها، كما أن ميثاق المنظمة أكد على الارتباط الوثيق بين إحترام حقوق الإنسان وإحلال السلام والأمن في العالم[43].

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري وأثرها على الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ الصحية)

بعدما شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم أزمة وبائية لم يمر عليها مسبقا في تاريخها، الدي ترك أثرا بالغا على كل النشاطات والمجالات ما دفع بالسلطات المعنية بفرض الاحكام واتخاذ جملة من التدابير الصادرة من السلطة المعنية والغرض منها هو التحكم في تنقل الأشخاص والمركبات على اختلاف أنواعها خشية اتساع نطاق الوباء وهذا ما استوجب ذلك بإتحاذ تدابير ضبطية متنوعة وملائمة مع الواقع فالسلطة المختصة أين قامت بتقييد الحقوق والحريات الفردية في ظل انتشار الوباء واتساع رقعة العدوة في إقليم التراب الوطني بأكمله[44]. ما أدى إلى اتساع سلطة الدولة في تقييد الحقوق والحريات حيث اعتمدت على وسائل ضبطية (المطلب الأول) واليات تفعيل مبدأ الاستمرارية في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري في مواجهة الظروف الاستثنائية

لتمكن السلطة من ممارسة تنفيذ تدابير الضبط يقتضي الامر توفير الوسائل التالية:

الفرع الأول: الوسائل المادية والبشرية

أولا: الوسائل المادية

43- محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص 218.

44-لدغش سليمة، لدغش رحيمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 4، المجلد 9، جامعة الجلفة الجزائر، 2020، ص 51.

نقصد بها تلك الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والحافلات والشاحنات والمعدات ومختلف التجهيزات على العموم كل ألة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها الضبطية وفعلا تم تسخير كل هذه الإمكانيات سواء التابعة للسلطة المركزية او للإدارة المحلية أو لسائر المؤسسات العمومية، وذلك من أجل تحقيق هدف واحد كأنما هي تعبأة عامة لمواجهة خطر الوباء ومحاولة الحد من بعض أثاره[45].

ثانيا: الوسائل البشرية

نقصد بالوسائل البشرية أعوان الدولة على اختلاف مهامهم من وزير أول و وزراء، وإطارات الوزراء، وولاة ورؤساء دوائر، وأطباء وممرضين، وموظفون عموميون، ورجال الدرك، والشرطة العامة، وشرطة البلدية، وغيرهم من أعوان الدولة، ثم تجنيد كل هذه الوسيلة البشرية من أجل مواجهة وباء كوفيد19[46].

الفرع الثاني: الوسائل القانونية:

للإدارة سلطة اتخاذ مجموعة من الوسائل القانونية أبرزها:

أولا: إصدار القرارات/ أو لوائح الضبط

عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر من الإدارة على شكل مراسيم تنفيذية تتضمن قواعد عامة ومجردة يكون موضوعها ضبط وممارسة الحريات العامة التي تكون موضع القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام والصحة العامة، وينجم عم مخالفتها جزاءات تحددها النصوص القانونية ومن أمثلتها لوائح المحل العامة كالمطاعم ومحلات بيع الأغذية[47].

45-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 283.

46-بوشلاغم سلوى، مرجع سابق، ص85.

47-محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 283.

ثانيا: الحضر

وهو منع الافراد من ممارسة نشاط معين، ويلاحظ أن الحضر أو المنع المطلق غير جائز في القانون وهو نفسه أعلى قيمة ودرجة واحدة من اللواحق. ومن ثم فهو غير جائز من باب أولى لوائح الضبط، لأن هذا المنع المطلق يتضمن مصادر للحرية التي نص عليها الدستور[48].

لذا فإن أصل المنع المطلق للحرية غير مشروع لكن في حالات الضرورة القصوى يمكن أن يكون منع نشاط معين في أوقات معينة مشروعا ويكون النشاط الفردي في هذه الحالة أثناء الاخطار يجب أن يكون مسموحا من طرف الإدارة ويشترط إذن أو ترخيص مسبق لممارسة النشاط، كون لائحة ضبط مجردة يجب على الفرد الالتزام بها وأخذ احتياطات وإجراءات للمحافظة على النظام العام والصحة العامة[49].

ثالثا: الترخيص

يعد أسلوب الترخيص نوع من أنواع التقييد فلا يستطيع الفرد ممارسة النشاط قبل الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة، ونعني بالترخيص قيام الإدارة بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يلحق أضرارا بأفراد المجتمع، ولها أن ترفض الترخيص كلما قدرت أن ممارسة النشاط غير كافي للوقاية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو غير مستوفي في الشروط المعدة سلفا[50].

48-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 385.

49-أحسن غربي، مرجع سابق، ص 96.

50-محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 273.

وعملا بهذا الأسلوب تم إنشاء لجنة خاصة تحتي اسم اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الأوبئة المهددة للصحة ومكافحتها وذلك تحت رعاية والي الولاية المختص إقليميا[51].

رابعا: استخدام القوة

الأصل في استخدام القوة هو امتثال الافراد لقرارات الإدارة وخضوعهم اليها، غير انه في حالات معينة يجوز لمنع نشاط معين لم يخضع مضمونه لقواعد قانون التنظيمات ويتجلى ذلك خاصة في إجراء الغلق الإداري او المصادرة وهو ما حملته المراسيم التنفيذية المشار إليها[52].

المطلب الثاني: آليات تفعيل مبدأ الاستمرارية في الظروف الإستثنائية

إن المعنى المقصود من مبدا الاستمرارية هي دوام سير المرافق العمومية، أي أن يكون هناك انتظام واستمرار دون توقف للمرافق العمومية وهذا من اجل تحقيق حاجات ومتطلبات الجمهور، وضمان استمرار المرفق العمومي في تقديم خدماته هي من الواجبات التي تقع على عاتق الإدارة[53].

ويعتبر مبدأ استمرارية المرفق العام في أداء الخدمات هو مبدأ أساسي في عمل الإدارات إذ انه لا يمكن تخيل حياة عامة بدون وجود مرافق عمومية تقوم بتقديم خدمات للمواطنين وتحقق رغباتهم[54]، إلا أن في الظروف الاستثنائية كأزمة كورونا (كوفيد 19) التي

51-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص105.

52-لدغش سليمة، مرجع سابق، ص 48.

53- بودرع حضرية ، "المرفق العام بين تحقيق المصلحة العامة وبلوغ الفعالية"، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1 ، العدد 4، ديسمبر 2018، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص 176.

54-بدر أكرف، وسائل تكنولوجية حديثة ومبدا إستمرارية أداء الخدمة (حالة الطوارئ الصحية نموذجا)، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد19، عدد 17، أفريل 2020، ص ص 157و156.

نعيشها حاليا يصعب تحقيق مبدأ الاستمرارية لذا تتخذ الحكومة اليات ووسائل من اجل الحفاظ وبقاء دوام الاستمرارية[55]، كتنظيم المرافق العامة خلال الظروف الاستثنائية (الفرع الأول) وتشجيع المؤسسات للعمل عن بعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم عمل المرافق العامة خلال الظروف الاستثنائية

بما أن الإدارة تعرف بشكل دائم تجمع المواطنين فيها للحصول على الخدمات المرغوب فيها فإن في حالة الطوارئ الصحية أو الظروف الاستثنائية ليس من السهل لجوء المواطنين للمرافق العمومية لان هذا يشكل خطرا على صحتهم وسلامتهم[56] ، لذا فإن السلطة الإدارية تملك حق تنظيم المرافق العامة، أي وضع القواعد المنظمة لسير هذه المرافق، كما يمكن أن تقوم بتعديلها بما يتناسب مع التطورات والتغيرات التي قد تطرأ، وأيضا يمكن لها أن تلغي هذه القواعد من أجل تحقيق المصلحة العامة، إذ يتم ذلك بواسطة مراسيم أو قرارات من المجلس الوزراء أو من مجلس الدولة أو الوزير المختص أو أي عضو أو رئيس يملك إصدار هذه القرارات [57].

أولا: ضمان قدر معين من الخدمة

تقوم المرافق العمومية بتقديم الخدمات للأفراد واشباع حاجاتهم العامة والجوهرية في حياتهم، وعند انقطاع هذه الخدمات يؤدي إلى حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية، ولهذا السبب كان من الضروري أن لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العمومية فقط، بل عليها أن تسعى إلى ضمان استمراريتها وتقديمها للخدمات، ومن أجل هذا حرص القضاء

55– مقيمي ريمة، "مدى تأثير جائحة فيروس كرونا المستجد على مبدأ إستمرارية المرفق العام في الجزائر"، مجلة تنمية الموارد البشرية، مجلة 16، عدد1، ص 41، د س ن.

56– بدر اكرف، المرجع السابق، ص 157.

57– عبد الغني بسيوني عبد الله، "دراسة تطبيقية للأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 419.

على تأكيد مبدا سير المرافق بانتظام وإطراد وهذا باعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، ويترتب على تطبيق هذا المبدأ نتائج متعددة منها تنظيم إضراب الموظفين ، تنظيم الاستقالة ، نظرية الموظف الفعلي، نظرية الظروف الطارئة [58].

واستمرارية المرفق العام باعتباره حاجة لضمان تقديم الخدمات خاصة في فترات الازمات مهما كان نوع هذه الازمات، كالأزمة التي نعيشها حاليا بسبب انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) يقتضي الامر إصدار بعض النصوص القانونية التي تتضمن مجموعة من التدابير والإجراءات الاستثنائية القانونية المتخذة في إطار ظروف وشروط طارئة، كما هو الامر بالنسبة لحالة الطوارئ الصحية هذه الحالة التي نعيشها والتي ترتبط بانتشار فيروس كورونا، حيث أن الإجراءات ومختلف تدابير القانونية التي تم اتخاذها في هذه الظروف أخذت بعين الاعتبار ضمان استمرارية المرفق العام في تقديم الخدمات[59].

ثانيا: تقديم علاوات وتوفير وسائل الوقاية على المرفق العام

يقوم رئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ الصحية كانتشار الوباء باتخاذ إجراءات وإصدار مراسيم تتضمن تأسيس علاوات استثنائية لفائدة الموظفين الذين يقومون ببذل مجهودات غير عادية أثناء فترة الوباء من أجل تخفيف أو الحد من انتشاره ومكافحته كمستخدمي الصحة أو لأي فئة أخرى من المستخدمين الذين هم على علاقة مباشرة بمهمة الوقاية من الوباء، كما يقوم بتحديد العلاوات التي يستفيد منها الموظفون، ويتخذ رئيس الجمهورية هذه الإجراءات بهدف دعم المجهودات التي يقوم بها المرافق العامة والتي تساهم بصورة مباشرة في الحد من انتشار الوباء خاصة مرفق الصحة، وهذا من أجل ضمان استمرارية المرفق العام في أداء الخدمات.

58- بنعودة حورية، "الإدارة الالكترونية واثرها على مبادئ سير المرافق العامة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2 ، العدد 10 ، ص ص 91،92.

59- حميد أبو لاس، "إستمرارية المرفق العام في زمن كورونا " ، هسبرش، 5 ماي 2020، ص 3،على الموقع https ://www.hespress.com/560552-2-إستمرارية –المرفق العام-في-زمن-كورونا.

إضافة إلى ذلك من أجل الحفاظ على سلامة وصحة الموظفين والمرتفقين على السواء، يتم توفير وسائل الوقاية من الوباء بكل أنواعها كالقيام بعملية التعقيم والتطهير بشكل مستمر وذلك من خلال استخدام معدات متطورة ومواد أولية بيئية مرخص بها، وكذلك توفير القفازات والاقنعة الواقية هذا في مختلف المرافق العامة وكل هذا أيضا من أجل ضمان سير المرافق العامة بشكل منتظم ومستمر في أداء خدماتها أثناء حالة الطوارئ الصحية [60].

الفرع الثاني: تشجيع المؤسسات على العمل عن بعد

أثناء حالة الطوارئ الصحية تتجه الحكومة إلى تشجيع المؤسسات والإدارات العمومية للعمل عن بعد وهذا بالاعتماد على الإدارة الالكترونية إذ يهدف هذا العمل إلى ضمان سير المرافق بشكل منتظم ومستمر تلبية لحاجيات المواطنين بدون انقطاع.

أولا: التعليم عن بعد

إن التعليم عن بعد عبارة عن وسيلة تعليمية يكون فيها شخص ما بعيدا مكانيا و/أو زمنيا عن المتعلم يمارس فيها جزءا مهما من التعليم فالمسافة الفاصلة بين المعلم والمتعلم سواء كانت مكانية أو زمانية تعتبر مهمة بالنسبة للتعليم عن بعد، حيث أنها تمنحه خصوصية تميزه عن غيره من النماذج التعليمية الأخرى[61].

وتنص المادة 2 من قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 633 مؤرخ في 26 أوت 2020 الذي يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجي والتقييم وإنتقال الطلبة، في ظل فترة كوفيد 19 بعنوان السنة الجامعية 2019 –

60- مقيمي ريمة، المرجع سابق، ص ص 46،47.
61- رشيد مراح، "التعليم الالكتروني في الجزائر الواقع والتحديات" ، مجلة علوم الانسان والمجتمع، عدد 12، نوفمبر 2014، ص 525.

2020 على أنه "**التعليم عن بعد و-أو عبر الخط أسلوب بيداغوجي معترف به ضمن مسارات التكوين العالي للطلبة**"[62].

ففي حالة الطوارئ الصحية كانتشار فيروس كورونا مثلا اعتمد كل من وزارة التربية وكذا وزارة التعليم العالي على أسلوب التعليم عن بعد وهذا بعد صدور قرار من رئيس الجمهورية القاضي بتعليق الدراسة في كل المراحل التعليمية وغلق المدارس والجامعات كإجراء احترازي أو وقائي للحد من الوباء، وهذا الأسلوب من التعليم كان من أجل مجابهة انقطاع التعليم على التلاميذ والطلبة بسبب حالة الطوارئ الصحية الموجودة[63].

وأيضا نصت المادة 3 من قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 633 على أنه "**حضور الطلبة لمختلف الأنشطة التعليمية غير إلزامي، بإستثناء بعض الأعمال التطبيقية و-أو التربصات التي صدر بشأنها رأي مخالف للجنة البيداغوجية**"

كما أن أنماط تقييم الطلبة يمكن أن يكون حضوريا أو عن بعد وهذا بالنسبة للمواد الأفقية أو الإستكشافية أو بالنظر للأعمال المنجزة من قبل الطلبة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 633[64].

ثانيا: تقديم الخدمة عن بعد

يقصد بالخدمة عن بعد كأحد خيارات العمل البديلة التي تضمن استمرار تأدية الاعمال وتقديم الخدمات، بأنه ذلك العمل الذي يتم تأديته بعيدا عن المكتب سواء كان ذلك بشكل دائم أو جزئي أو حسب الطلب حيث يكون الاتصال ما بين الموظف وجهة عمله

62-المادة 2 من قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 633 مؤرخ في 26 أوت 2020، يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وإنتقال الطلبة، في ظل فترة كوفيد 19، بعنوان السنة الجامعية 2020/2019.

63- مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 47.

64-المادة 3 و6من قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 633 مؤرخ في 26 أوت 2020.

إلكترونيا أي من خلال استخدام الأنظمة الذكية والالكترونية، وهذا مع التزام الموظف وجهة عمله بالتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن في الحالات الطارئة التي تتطلب تأدية الاعمال خارج مقر العمل عوضا عن التواجد كليا او جزئيا في مكاتب العمل.

ويهدف العمل عن بعد إلى توفير خيارات عمل متعددة للموظفين خاصة في حالة الطوارئ وانتشار الأوبئة والإجراءات الاحترازية، وكذا مراعاة الظروف المحيطة وضمان استمرارية الاعمال تحت مختلف الظروف وخصوصا الطارئة، وأيضا الى تقديم الخدمات الحكومية في ظل الظروف الطارئة[65].

65-الهيئة الإتحادية للموارد البشرية الحكومية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دليل تطبيق، "العمل عن بعد " في الحكومة الاتحادية وارشادات إجرائية في الظروف الطارئة، ص 04.

الفصل الثاني

تقييد حقوق وحريات الإنسان بسبب أزمة كورونا (كوفيد 19)

يعرف العالم خلال السداسي النصف الأول من سنة 2020، وضعا صعبا يتمثل في ظهور وانتشار وباء كورونا (كوفيد19)، حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه وباء عالمي[66]، يجب على دول العالم التصدي لهذا الفيروس والحد من إنتشاره ومكافحته، وذلك من خلال أنظمة صحية وتدابير ضبطية وفقا لما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية [67]، حيث خلف عشرات الملايين من المصابين والوفيات ونتج عنه اضطرابات اقتصادية ومالية لمعظم دول العالم، بالإشارة أيضا الى تأثير مقومات الحياة الإنسانية الدولية اثر جائحة كورونا[68]، وعليه أعلنت منظمة الصحة العالمية في تاريخ 11 مارس 2020 عن تحوله الى جائحة تهدد مصير العالم كله، باعتبار أن الفرد له قدر معين من الحماية في الدستور فلا يجوز الاعتداء على حقوقه وحرياته من طرف الدولة أو من طرف أخر، فما هو المقصود بفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) (المبحث الأول)، وماهي التدابير التي إتخذتها السلطات الإدارية لمواجهة هذا الفيروس (المبحث الثاني).

66- احسن غربي، "دور الظبط الاداري في الحد من انشار وباء كورونا في الجزائر"، كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 06 جويلية 2020، ص ص 637و 638.

-للإشارة الظهور الفعلي للفيروس كان في ديسمبر 2019.

67- المرسوم الرئاسي 13-293 مؤرخ في 04 اغستس 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005 المعتمدة في جنيف بتاريخ 23 ماي 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 28 أغسطس 2013.

68- مؤمن بكوش احمد، الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد19) ، على المستوى الدولي والوطني، مجلة الدولية للبحوث القانونية، العدد 03، المجلد 04، جامعة الوادي، سنة 2020، ص 148.

المبحث الأول: مفهوم جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)

بعدما شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم أزمة وبائية لم يمر عليها مسبقا في تاريخها، الذي ترك اثرا بالغا على كل النشاطات في المجالات، مما دفع السلطات المعنية بفرض الأحكام وإتخاذ جملة من التدابير الصادرة من السلطة المركزية والغرض منها هو التحكم في تنقل الأشخاص والمركبات على إختلاف أنواعها، خشية اتساع نطاق الوباء وما استوجب ذلك إتخاذ تدابير ضبطية متنوعة وملائمة مع الواقع[69]، فالسلطة المختصة قامت بدورها بتقييد الحقوق والحريات الفردية في ظل انتشار الوباء واتساع رقعته في إقليم التراب الجزائري[70].

المطلب الأول: المقصود بجائحة كورونا (كوفيد 19)

إن الظرف الاستثنائي الذي تشهده الجزائر اثرى تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) دفع بالحكومة الى اتخاذ جملة من التدابير للحرص على حماية حقوق الافراد الأساسية التي تعتبر مضمونة دستورا (الفرع الثاني) وقبل ذكر هذه التدابير نقوم بتعريف جائحة كورونا (كوفيد19) (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف جائحة كورونا

تعتبر جائحة كورونا (كوفيد 19) من بين أخطر الأمراض الذي يشهده العالم في الوقت الراهن، ذلك أنه يمس تقريبا جميع دول العالم، كون هذا المرض يتميز بسرعة العدوى والإنتشار بين الأفراد.

69- ابو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الاداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 13، غرداية، 2020، صفحة 123 .

70- احسن غربي، مرجع سابق، ص 640.

أولا: المقصود بالجائحة عموما

تشير كلمة الجائحة [71] إلى أخطر مستويات إنتشار المرض بعد مستوى التفشي والوباء، كما يعني صعوبة السيطرة عليه، ما يفسر عدم إنحصاره في دولة واحدة، فالإعلان عن حدوث جائحة يكون فقط عند إنتقال مرض جديد بسهولة من شخص إلى أخر في جميع انحاء العالم بما يفوق التوقعات لذلك يعتبر حدث غير عادي ، وحتى فيروس (ساريس) المنتمي إلى عائلة الفيروسات التاجية التي ينتمي إليها كورونا لم يصنف كجائحة وإنما ظل عند مستوى الوباء وقد رفعت منظمة الصحة العالمية مرتبة تفشي كورونا (كوفيد 19) إلى درجة وباء بتاريخ 11 مارس 2020، وإعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية تسبب قلقا دوليا، ودعت إلى إتخاذ تدابير الطوارئ، وخطط عاجلة لإنقاذ حياة البشر من هذا الفيروس الذي يعتبر علميا الأخطر ضمن سلالة فيروسات كورونا[72]، وأخر مرة أستخدمت فيها منظمة الصحة العالمية وصف (الجائحة) كان خلال وباء (انفلونزا الخنازير) سنة 2009، وفقا لتقرير مجلة (تايمز الامريكية)، فإن ذلك الإعلان أدى وقتها الى انتقادات مردها أن الوضع لم يكن خطير بما يكفي لتبرير إعلان الجائحة[73].

ثانيا: تعريف فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)

هو مرض ناجم عن الإصابة بفيروس كورونا الجديد الذي يرتبط بعائلة الفيروسات التي ينتمي اليها والذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وبعض أنواع الزكام

71- جائحة: كلمة مأخوذة من الكلمة اليونانية (pandemos) ، ويقصد بها إصطلاحا الافة التي تهلك الثمار والأموال، وتستخدم عندما يكون هناك اعتقاد بان سكان العالم بأسره معرضون على الأرجح للعدوة والاصابة بالمرض المتفشي، للمزيد من المعلومات أنظر قوتان كهينة، "حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد 19) قوة قاهرة"، مجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03 خاص 2020، المجلد 05، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2020، ص ص 113و114.

72- قوتان كهينة، مرجع نفسه، صفحة 115.

73- دالين سردار التوري، كورونا المستجد (كوفيد 19) بين مفهوم الجائحة والحرب البيولوجية وتداعياته على الامن الدولي، محمول من الموقع https://www.tukkprass.co/node/70683 .تم الاطلاع عليه 2020/06/28 على الساعة 08:10

العادي، وقد اكتشف المرض في شهر ديسمبر 2019 في مدينة ووهان وسط الصين واطلق عليه إسم (كوفيد 19). ويستطيع الفيروس الانتشار بين البشر مباشرة حيث ارتفع معدل الإصابة به في منتصف جانفي 2020 حيث بلغت عدة بلدان في اروبا وامريكا الشمالية واسيا والمحيط الهادي عن إصابات كثيرة مؤدية الى الوفاة[74].

الفرع الثاني: ظهور الفيروس وانتشاره في العالم

يعرف فيروس كورونا بسرعة الإنتشار بين الأفراد ولعلى هذا الإنتشار يكمن في مختلف الأعراض التي تظهر على الشخص المصاب.

أولا: الأعراض الأكثر شيوعا لفيروس كورونا المستجد (كوفيد19)

لفيروس كورونا أعراض تظهر على الشخص المصاب وتبدأ الأعراض كأعراض الإنفلونزا : إختناق في الحلق ، سعال جاف، إرتفاع في درجة الحرارة، ألام في الجسم، صداع مستمر، ضيق في التنفس، وإسهال وتستمر هذه العوارض عادة فترة أسبوع .

في بعض الحالات تتطور الأعراض إلى إلتهاب حاد في الرئة أو الى فشل كلوي وقصور في وظائف الجسم، ما قد يأدي الى الوفاة في حالات معينة[75].

ثانيا: موقف منظمة الصحة العالمية من فيروس كورونا

بعدما ظهر فيروس كورونا (كوفيد 19) في مدينة ووهان الصينية شهر ديسمبر 2019 سارعت منظمة الصحة العالمية إلى مراقبة الوضع على المستوى الدولي حيث

74- مقيمي ريمة، مدى تاثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدأ إستمرارية المرفق العام في الجزائر ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، العدد1، المجلد 12، جانفي 2021، ص 37 .

75- بونجار مصطفى، مواجهة وباء فيروس كورونا بين اعلان حالة الطوارئ والاكتفاء باجراءات الضبط الاداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، مجلد 09 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة- الجزائر- 2020، ص 119.

أعلنت بتاريخ 30 جانفي 2020 أن جائحة كورونا تشكل خطرا على الصحة العمومية التي تثير قلقا دوليا وتستدعي جملة من التدابير للحد من إنتشار الوباء[76].

ومن التدابير التي إتخذتها منظمة الصحة العالمية فرض الحجر الصحي على الأفراد وما ينطبق وتقييد حركتهم وعزل الأفراد ذلك لإمكانية إكتشاف المرض والمصابين به مبكرا، وفق لأحكام نص 03 من اللوائح الصحية الدولية التي تقضي بالإحترام الكامل لكرامة الناس وحقوقهم والحريات الأساسية بين الأفراد[77].

وبتاريخ 13 مارس أين وجدت منظمة الصحة العالمية نفسها أمام استعمال مصطلح كانت تتردد على استعماله وهو أن فيروس كورونا (كوفيد 19) هو فيروس بات وباء عالمي أي أن العالم بأكمله شهد إنتشار الفيروس ، وقد قال رئيس منظمة الصحة العالمية أن الفيروس شهد تفشي في العدوى وإتساع نطاقه والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإدارة السياسية للسيطرة على هذا الفيروس [78]وكانت سنة 2009 أخر تفشي وباء وهو مرض إنفلونزا الخنازير أين إعتقد الخبراء أنه سبب في وفاة ألاف الأشخاص، ويرجع حدوث الوباء العالمي إذا كان الفيروس جديدا ولم يسبق الإصابة به ومن خطورته أنه يسبب عدوى بين الأفراد بشكل سريع . ما يأثر على فيروس كورونا هو عدم توفر لقاح يقضي عليه إلا أن المخابر الدولية للأدوية تمكنت من إيجاد لقاحات مهمة جدا تخفف من الفيروس، لكن مع تفشي وباء كورونا خارج دولة الصين الذي ظهر فيها لأول مرة بعدما أبلغت منظمة الصحة العالمية ب 125 ألف حالة في 118 بلد خلال أسبوعين فقط في بداية شهر مارس 2020 ما أدى إلى تغيير الخطاب واطلاقه بالإسم الرسمي ليتم

76- عيسى سمير، "إنعكاسات جائحة كوفيد 19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي للجزائر"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد03، المجلد 03، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2020، ص ص 105و106.

77- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، الضبط الاداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد04 ، المجلد 09، جامعة الجلفة، سنة 2020، ص 143.

78 -www.tukkprass.co/node70683 تم الإطلاع عليه في 28 جوان 2021 على الساعة08:10

وصف الفيروس **بالوباء العالمي** في 11 مارس 2020 صنفت منظمة الصحة العالمية كورونا على أنه جائحة وهو مصطلح علمي أكثر شدة إلا ان هذه الجائحة يمكن السيطرة عليها[79] ، لكن الدول التي تقرر التخلي عن تدابير الصحة العمومية قد تجد نفسها في مواجهة مشكلة أكبر وعيب أثقل على نظامها الصحي مما قد يتوجب تدابير أشد قسوة للسيطرة على الوضع .

المطلب الثاني: السلطات المختصة بإتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)

تقوم السلطات المختصة بفرض قيود وإجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الافراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب مع الظروف الخاصة إثرى انتشار الوباء فيروس كورونا (كوفيد19)، إذ أن هناك سلطات تتخذ تدابير على المستوى الوطني (الفرع الأول)، وهناك سلطات تتخذ تدابير على المستوى المحلي (الولايات، البلديات) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات المختصة بإتخاذ تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد19) على المستوى المركزي

بإعتبار أن السلطات الإدارية المختصة بإتخاذ تدابير الضبط هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة في السلامة الجسدية المرتبطة بالحق في الصحة.

نصت المادة 43 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة أنه:" **تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية الى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي...**"[80]

79-عيسى سمير، مرجع سابق، ص 107.

80- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018 .

إذ تشكل هذه الأمراض تهديدا للصحة العامة في المجتمع، والتي يقصد بها حماية المواطنين المتواجدين على تراب الدولة من جميع الأخطار التي تهدد صحتهم والمتمثلة خصوصا في الأمراض والأوبئة ومخاطر العدوة وبغرض وضع هذه التدابير حيز التنفيذ أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي رقم 20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته[81]، وبعد مرور ثلاثة أيام صدر مرسوم تنفيذي أخر رقم 20-70 يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء كورونا [82]، وبتاريخ 09 أفريل 2020 صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-100 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية إلى غاية 29 أفريل 2020 تم تمديده إلى 14 ماي2020 [83]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102 إذ تنص هذه المراسيم على أن للسلطات الإدارية صلاحيات إتخاذ التدابير الوقائية في إطار الضبط الإداري وتنظيم المرافق العامة بإعتبارها السلطة المسؤولة على حفظ النظام العام داخل المجتمع[84]، كما أعطى أيضا المرسومان صلاحية الضبط على المستوى المركزي للوزير الأول، وبعض الوزراء الى جانب صلاحية التدخل على المستوى المحلي أين منحت الصلاحية للوالي ثم إلى اللجنة الولائية التي يترأسها الوالي والمصالح الصحية المختصة.

أولا: الوزير الأول

لم ينص الدستور الجزائري بشكل صريح على إختصاص الوزير الأول بممارسة سلطة الضبط الإداري، إلا انه يمكن إقرار هذه الصلاحية للوزير الأول إستنادا الى صلاحية التنظيم الممنوحة له وفقا للقانون، وبفعل سياسة الدولة الرامية إلى الحد من إنتشار فيروس

81- المادة 01 (02) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 صادر في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.

82- المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 صادر في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا الجريدة الرسمية رقم 15 صادر في 21 مارس 2020.

83- مرسوم تنفيذي رقم 20-100 صادر في 09 افريل 2020، تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 23 صادر في 19 افريل 2020.

84- مرسوم تنفيذي عدد 20 -102 صادر في 23 افريل 2020، يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته.

كورونا والحفاظ على النظام العام والصحة العامة أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي رقم 20-69 يتضمن حزمة من التدابير الوقائية، إلا أنه لم تكن فعالة ما دفعه إلى إصدار مرسوم تنفيذي أخر في أقل من 72 ساعة وهو مرسوم تنفيذي رقم 20-70 ذلك نظرا لزيادة سرعة إنتشار عدوى فيروس كورونا، كما نشير إلى نص المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 20-72 على إختصاص الوزير الأول لتقرير الحجر الكلي أو الجزئي ويمكن تمديده إلى الولايات الأخرى التي تشهد إنتشار الوباء.

ثانيا: الوزراء

يتمتع بعض الوزراء بصلاحية إتخاذ تدابير وقائية للحد من إنتشار فيروس كورونا إذ بالرجوع إلى قانون الصحة المراسيم التنفيذية المذكورة أعلاه نجد أن التدابير الوقائية للحد من إنتشار الوباء يتخذ من قبل الوزراء لكل قطاع قطاعه.

1-وزير الصحة:

يعد وزير الصحة المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الأعمال وتعبأة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية كما أنه يتلقى تقريرا من المرصد الوطني للصحة بعرض الحالة الصحية منها حالات إنتشار الوباء.

ويعتبر وزير الصحة السلطة المختصة في التصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بأر لوباء فيروس كورونا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-70.

2-وزير النقل:

يتولى وزير النقل تنظيم تنقل الأفراد وهم المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية وذلك من أجل ضمان إستمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النظام الحيوي، وفق لما حددته المادتان 04 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المذكور أعلاه.

3-وزراء قطاعات أخرى

منح المرسوم التنفيذي رقم 20-69 صلاحية منح العطل الإستثنائية ذلك كإجراء وقائي للحد من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 للسلطات المختصة بالقطاعات المذكورة حصرا في المادة 07 من المرسوم 20-69 ويشمل هذا النوع أيضا وزراء هذه القطاعات بخصوص المستخدمين في مقر الوزارة، ونشير أن هناك تدابير مست عدة قطاعات كوزارة السياحة بغلق الفنادق والمنتزهات، وزارة التجارة بغلق المحلات التجارية وتقييد التجارة الخارجية خاصة بقرار غلق الحدود.

الفرع الثاني: السلطات المختصة بإتخاذ تدابير الوقاية على المستوى المحلي

تخول العديد من السلطات المحلية صلاحية إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) والحد من إنتشاره وهذه السلطات تتمثل فيما يلي:

أولا: الوالي

يتمتع الوالي في الحالات العادية بصلاحية الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث (الصحة العامة، الأمن العام، السكينة العامة) ذلك طبقا لنص المادة 114من قانون الولاية[85]، التي تمكنه من فرض قيود على حقوق الأفراد الخاصة وهي قيود ذات طبيعة وقائية بالدرجة الأولى إلا ان هذه الصلاحية تشمل الظروف الخاصة التي تمر عليها البلاد والمتمثلة في ظهور وباء كورونا (كوفيد 19) وإنتشاره، ونجد انها لا تفي بالغرض المتمثل في وقف إنتشار الفيروس ومكافحته وهو ما إستدعى منح الوالي صلاحية إتخاذ العديد من التدابير لمواجهة وباء فيروس كورونا على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69[86] إذ من أهم التدابير التي منحت له بموجب المرسوم نجد:

85- القانون 12-07 صادر في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 صادر في 29 أفريل 2012.

86- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

-تنظيم تنقل الأشخاص من أجل ضمان إستمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على الإنشطة الحيوية طبقا لنص المادتان 04 و07 من المرسوم التنفيذي المذكور[87].

-غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منها.

-يقوم الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة بـ:

*قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة والمخابر التابعة للصحة العمومية والخاصة.

*قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا الحماية المدنية.

*عمال النظافة والوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.

*تسخير كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته.

*تسخير مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرفق يمكنه تقديم خدمات الإيواء والإطعام سواء كان تابعا للقطاع العام أو الخاص.

*تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة أو أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل أو تجهز للنقل الصحي[88].

وكل هذه وغيرها يكون إجراء يرمي إلى الحد من إنتشار وباء كورونا ومكافحته يشمل كامل تراب الولاية أو جزء منها، غير أن هذه التدابير سرعان ما تحولت بموجب

87- المادتان 04و07 من المرسوم التنفيذي 20-69.

88 -Auby Jean Marie, droit Adminstratif spécial, 2éme édition, serey paris,1966. Page 10.

المرسوم التنفيذي رقم 20-70 للجنة الولائية التي يترأسها الوالي المختص إقليميا وهذا تماشيا مع زيادة إنتشار الوباء[89].

ثانيا: اللجنة الولائية لتنسيق النشاط القطاعي

أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 20-70 لجنة ولائية تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضبط للوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، إذ تتشكل اللجنة من مجموعة من الأعضاء:

*الوالي المختص إقليميا، رئيس اللجنة

*ممثلي مصالح الأمن

*رئيس المجلس الشعبي الولائي

*رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية

ما نلاحظ في تشكيلة هذه اللجنة هو غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة، إذ إقتصرت على الجانب الأمني فقط[90]، رغم أن الدافع من إنشاءها هو الوقاية من وباء يمس الصحة العامة، لذا كان من الاجدر تواجد ممثلين عن القطاع الصحي الموجود في الولاية وخصوصا أن اللجنة يرخص لها إتخاذ تدابير إضافية للوقاية من الفيروس المنتشر، وفق خصوصية كل ولاية وتطور الوضع الصحي الذي لا يمكن تقييمه إلا من قبل المختصين في مجال الصحة وقد منح المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [91]للجنة العديد من الصلاحيات منها:

-منح الترخيص لتنقل الأشخاص إستثناء لدواعي التموين، العلاج الملح، ممارسة نشاط مهني مرخص به، ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية والشبه صيدلانية.

89- المرسوم التنفيذي 20-70.

90- غربي احسن، مرجع سابق، ص ص 10و11.

91- المرسوم التنفيذي 20-70.

ثالثا: المصالح المختصة للصحة

تقرر المصالح المختصة للصحة العمومية إجراءات الوقاية الصحية التي تراها ضرورية للحد من إنتشار وباء كورونا (كوفيد19)، وهذه التدابير تلزم جميع القطاعات المستثنات من الغلق أو توقيف النشاط، وأيضا الإدارات والمؤسسات التي تبقي على جزء من المستخدمين وتعفي الجزء الاخر ذلك بموجب عطل إستثنائية أو المستثنات من العطل الاستثنائية، كما يتم على ضوء هذه التدابير المتخذة من قبل السلطات الصحية منح اللجنة الولائية الترخيص للأشخاص للتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي المحددة في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على النحو الذي سوف نبينه[92].

وتلتزم المؤسسات الصحية بفتح قوائم لفائدة الأطباء الخواص وكل مستخدمي القطاع الطبي أو الشبه طبي والإشارة الى الطاقم الراغبين في تقديم المساعدة عن طريق تطوع وتحسين القائمة يوميا طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70[93].

كما ينص القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الباب الثاني المعنيون بالحماية والوقاية في الصحة، بحيث القسم الثاني الخاص بالوقاية من الامراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها والذي يعتبر وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) من ضمنها.

ولاسيما في نص المادتان 43 و44 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه يعتبر مصلحة المراقبة الصحية الحدودية مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية متواجدة على مستوى نقاط الدخول الحدودية إذ يعتبر طبيب المصلحة هو السلطة الوحيدة المختصة على مستوى نقطة الدخول، وعليه يمارس الصلاحيات الممنوحة للسلطات الصحية[94].

92- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

93- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70.

94- المادتان 43و44من قانون عدد 18-11 صادر في 02 جويلية 2018.

رابعا: المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام والامن العمومي والصحة العامة، والسكينة العامة التي تعتبر ركائز أساسية عبر تراب البلدية[95]، إذ يكلف بموجب المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بإتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، كما تندرج أيضا ضمن إختصاصات المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على الصحة العامة وأيضا تقديم التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض وتفادي ضهور الأوبئة، ومحاولة القضاء على الأسباب المؤدية لظهور الأوبئة[96]، ويكون التنفيذ بشكل دائم طبقا لنص المادة 35 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة العامة[97]، إلا أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، والمجلس المنصوص عليه في قانون البلدية لا تكفي لمواجهة خطر انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) كون هذا الوباء يستدعي إلزامية تدخل جهات أخرى أكثر جدية لوقف إنتشار العدوى ومكافحته[98].

المبحث الثاني: ضوابط مواجهة السلطات لتفشي فيروس كورونا

إن توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية أثناء الظروف الإستثنائية يعد من أخطر النظام، إذ ينتج عنه بالمقابل التصنيف الكبير في دائرة حقوق وحريات الافراد داخل المجتمع. وذلك بما تتخذه الإدارة من إجراءات وتدابير إستثنائية لمواجهة الفيروس العالمي كما صنفته منظمة الصحة العالمية وباء كورونا (كوفيد 19)، حيث قامت الجزائر بدورها في إتخاذ تدابير لمواجهة الفيروس والوقاية منه بإتخاذ تدابير وقائية (المطلب الأول)، ورغم

95- عبد المكيث الحاكمي، المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارء الصحية، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17 أفريل 2020، ص 134.

96- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37، مؤرخ في 23 جويلية 2011.

97- المادة 35 من قانون عدد18-11 متعلق بالصحة العامة.

98- علي الصديق، ازمة كورونا، مراجعات في الفكر القانوني المعاصر (قراءة نقدية)، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 91، د . ب .ن، ماي 2020 ، ص 24.

الإجراءات التي إتخذتها الجزائر للوقاية والتصدي لفيروس كورونا إلا أن هذا الفيروس نتجت عنه أثارا سلبية على ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والشركات لا سيما بإتباع جملة من التوصيات لمجابهة هذا الفيروس(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير الحكومة الجزائرية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19)

بعدما شهدت الجزائر انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، والذي بدوره سرعان ما أدى إلى تهديد الصحة العامة التي تعتبر إحدى ركائز نظام الدولة، قامت الحكومة الجزائرية من أجل الحفاظ على صحة المواطنين بإتخاذ جملة من التدابير الوقائية لمجابهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) كفرض تدابير الحجر الصحي وتقييد بعض النشاطات التجارية، وكذا تقييد حرية التنقل وغيرها من التدابير الأخرى (الفرع الأول)، غير أنه في حالة عدم إحترام هذه التدابير التي تفرضها الحكومة الجزائرية لمجابهة الفيروس تقوم هذه الأخيرة بإتخاذ تدابير ردعية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) (الفرع الثاني)[99].

الفرع الأول: التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)

تقوم الحكومة الجزائرية بتقديم عدة تفسيرات نوعية وكافية التي أدت إلى إتخاذ التدابير الوقائية وهذا من أجل تحقيق نتائجها، ومباشرتها بكيفية متدرجة وذلك حتى لا يفاجئ الأفراد بعقوبات إثر مخالفتها، وهي عبارة عن تدابير تتفق في مجملها مع لوائح منظمة الصحة العالمية، إضافة الى ما ورد في نص المادة 01 من الباب الأول من لوائح منظمة الصحة العالمية في اطار نشر ثقافة الوعي الصحي كحلول لضمان على حرية أنشطة الحياة العامة[100].

99- شيخ عبد الصديق، "دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار فيروس كورونا"، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 34- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية، 2020، ص 54.

100-المادة 1 من الباب الأول من لوائح منظمة الصحة العالمية.

أولا: الحجر الصحي

من بين التدابير الوقائية التي إتخذتها السلطة وبالدرجة الأولى لمواجهة خطورة الوضع المتمثل في أزمة كورونا (كوفيد 19) الحجر الصحي الذي يعتبر من بين تدابير المطبقة على ربوع العالم، ذلك بإلتزام كل واحد محله لمنع إنتشار الأوبئة وهذا لكون فيروس كورونا يمتاز بسرعة العدوى والإنتشار[101].

وقد عرفت نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 13- 293 على أنه:**" الحجر الصحي هو تقييد أنشطة اشخاص ليسوا مرضى يشتبه في اصابتهم أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في اصابتهم / أو هؤلاء الأشخاص عن غيرهم / أو فصل الامتعة بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث"**

1-أنواع الحجر الصحي:

هناك نوعين من أنواع الحجر الصحي بحيث نجد الحجر الصحي الشامل (أ) أو الحجر الصحي الجزئي(ب)، وهذا ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 20-70.

أ-الحجر الصحي الشامل:

يقصد بهذا النوع من الحجر إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم، أو أماكن إقامتهم طيلة اليوم ذلك لمدة زمنية معينة أو محددة من طرف السلطات الإدارية المختصة، وذلك مع مراعات الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 والتي تستدعي بحصولها على تراخيص لضمان تنقلها بطريقة قانونية، وطبق هذا النوع من الحجر الصحي في ولاية البليدة بإعتبارها منطقة أكثر متضررة عن باقي ولايات الوطن الأخرى وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102 الصادر في 23 أفريل 2020 حيث رفع الحجر الكامل وتم تعويضه بالحجر الجزئي[102].

101- شيخ عبد الصديق، مرجع نفسه، ص ص 59.58.

102- غربي أحسن، مرجع سابق، ص ص24.22.

ب-الحجر الصحي الجزئي:

يعد الحجر الصحي الجزئي تدابير تتخذها الإدارة يتضمن إلزامية الافراد في البقاء في منازلهم وعدم مغادرتها، ذلك لفترة زمنية معينة ومقررة من طرف السلطات[103]، وقد طبق هذا النظام على ولاية الجزائر العاصمة إبتداء من الساعة السابعة مساء الى غاية الساعة الخامسة صباحا وذلك طبقا لنص المادة 13 من المرسوم 20-70 ثم عمم على باقي ولايات الوطن الجزائري وبأوقات مختلفة وهذا يعود الى عدد المصابين بفيروس كورونا المستجد ومع صدور مرسوم تنفيذي رقم 20-72 يقضي بتمديد الحجر الصحي الجزئي مع مراعاة العمل بالتدابير الوقائية الأخرى[104]، بمقتضى المرسوم التنفيذي 20-86 وهذا كله يعتبر الية قانونية أقرتها السلطات المختصة[105].

ثانيا: تقييد ممارسات النشاطات التجارية

تضمن نظام الوقاية لفيروس كورونا الذي عرف انتشارا واسعا في البلاد حيث مسى بالنظام الدولى ومختلف أجهزة الدول إذ تم غلق المحلات التجارية والخدماتية وتعليق الأنشطة وذلك بعد اتباع سياسة الغلق بشكل تدريجي للحفاظ على الصحة العامة وحماية أرواح الأشخاص.

1-تقييد حركة التنقل لممارسة النشاطات التجارية

إن صلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في تقييد حرية التنقل أثناء الظروف العادية تختلف عن الصلاحيات التي تتمتع بها أثناء الظروف الإستثنائية التي تمر بها الدولة والمتمثلة في تفشي فيروس كورونا، إذ سمحت للإدارة بتقييد حركة التنقل لممارسة مختلف

103- شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 59.

104- 20-72 مرسوم التنفيذي، رقم 20-72.

105- المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 افريل 2020، المتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، ج ر عدد 19، صادر بتاريخ 02 افريل 2020.

الأنشطة التجارية التي تسبب ضررا للأشخاص المتعاملين في المحلات التجارية، والمصانع والمساحات التجارية[106].

أ-توقيف وسائل النقل

بالرغم من الدور الأساسي الذي يلعبه نشاط النقل من نقل عمال وممتلكات تجارية من المؤسسات التجارية إلى أماكن العمل ذلك يترتب على العمال بعد مختلف الصعوبات بغلق المحلات التجارية والمصانع ومختلف المساحات التي يشهد تجمع بين الافراد[107].

ب-وضع العمال في عطلة إستثنائية

تعد حياة المؤسسات والشركات التجارية التي تقوم على أخذ مجموعة من القرارات لضمان مستقبلها وتطويرها على المستويين القريب والبعيد ويتحقق هذا الامر بناء على حرية القرار التي يملكها التاجر أو صاحب المؤسسة لأن مفهوم الحرية تعتبر من الركائز الأساسية لحرية ممارسة النشاط التجاري فسرعة انتشار فيروس كورونا أدت الدولة إلى إتخاذ الدولة مجموعة من التدابير[108] ،منها الحد من الحرية التي يتسم بها التاجر أو المؤسسة ومن بين هذه التدابير نجد نص المادة 15 [109]من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي ينص على وضع العمال بنسبة 50 بالمئة على الأقل منهم في القطاع العام والقطاع الخاص في عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر، وهذا القانون يطبق بصفة خاصة على المصانع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك تفاديا لإستمرارية عدوى فيروس كورونا وكذلك دفع أجور العمال بالرغم من توقف المؤسسات والتي يمكن أن تؤدي إلى الإفلاس

106- محمد ضويفي، "تأثير جائحة كورونا كوفيد 19 على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية"، مجلة القانون حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص، جامعة البليدة، 2020، ص ص 263و262.

107- محمد ضويفي، المرجع نفسه، ص ص 263و264.

108- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70.

109- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70.

2. قيود تتعلق بتدابير التباعد الإجتماعي

بعد فرض احترام قواعد التباعد الاجتماعي يقع على عاتق أصحاب المحلات التجارية ذلك طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر لأنه في حالة مخالفة هذه التدابير يتعرض صاحب المحل الى عقوبات إدارية وهذا يعود الى خطورة انتشار وباء كورونا، وتم السماح بممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالموارد التالية: المواد الغذائية، المخابز، الملبنات، الخضر والفواكه، اللحوم، الصيانة والتنظيف، المواد الصيدلانية والشبه صيدلانية وكل الأنشطة التي تكتسي طابع حيوي كأسواق الجملة للمواد الغذائية والخضر والفواكه لذا يجب على التجار الذين يمارسون النشاط التجاري إحترام تدابير الوقاية من فيروس كورونا ومن أهمها:

إحترام التباعد الإجتماعي المقدرة بمسافة 01 متر بين كل شخصين على الأقل سواء بين التجار أو العمال انفسهم أو بين العمال والمستهلكين وهذا تفاديا لإنتقال عدوى الإصابة بفيروس كورونا خاصة أنه سريع الإنتقال باللمس والمصافحة والإحتكاك وغيرها، وضع المناديل المعقمة عند أبواب المحلات التجارية، توفير وسائل التعقيم داخل المحلات والمؤسسات، إجبار المستخدمين والزبائن على إرتداء الكمامات الوقائية.

أ-غلق محلات بيع المشروبات والمطاعم:

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على غلق المحلات بيع المشروبات والمطاعم كون هذه الأماكن تشهد تجمع بين الأشخاص وإختلاطهم ما يأدي إلى سرعة إنتشار وباء فيروس كورونا المستجد، حسب نص هذه المادة فإن غلق محلات التجارية يخص المدن الكبرى ويدوم هذا الاجراء أربعة عشرة يوما قابلة للتمديد عند الاقتضاء.

تشير المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 20-69 على أنه منحت للوالي سلطة تقديرية في توسيع نطاق الغلق ليشمل محلات ومؤسسات أخرى غير الواردة في الفقرة

الأولى ويتم الغلق وفق قرار إداري صادر عن الوالي المختص إقليميا ويجب أن يكون القرار مكتمل الأركان[110].

ب-غلق فضاءات الترفيه والتسلية

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على غلق فضاءات الترفيه والتسلية التي تعرف تجمعات بين الأفراد وتقوم بتسلية الجمهور كدور السينما والمسارح والملاهي بإعتبار هذه الأنشطة لها دور فعال في التجمعات السكانية مما يسبب إنتشار العدوى بين الأفراد بالتالي على السلطات غلق كل هذه المراكز، ليس تقييدا وإنما حفاضا على سلامة وصحة الافراد.[111]

3-تعليق ممارسة النشاطات التجارية بالتجزئة

بعد أن نص المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على تعليق ممارسة النشاطات التجارية إضافة إلى صدور مرسوم تنفيذي أخر 20-70 يحمل في طياته تعليق ممارسة كل الأنشطة التجارية بالتجزئة بإستثناء تلك الأنشطة التي تمول السكان (المواد الغذائية، المخابز، الخضر والفواكه، الصيانة، التنظيف، الأدوية...) ففي هذا الصدد يمكن لنا الإشارة إلى إغفال ذكر أنشطة التموين الخاصة بالحيوانات كالأعلاف وغيرها من الموارد. لهذا كان من الأجدر الإشارة إلى الأنشطة الفلاحية لأن هذه الأخيرة تعد مصادر أساسية لتموين السكان كالمنتوجات الفلاحية واللحوم.

الفرع الثاني: التدابير الردعية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19)

إلى جانب التدابير الوقائية التي تفرضها السلطات المختصة من اجل حماية سلامة الأشخاص داخل إقليم التراب الوطني وحمايتهم من جميع المخاطر، توجد تدابير ردعية تستخدمها الدولة أثناء مخالفة التدابير الوقائية التي فرضتها لمجابهة الفيروس[112]، حيث

110- احسن الغربي، مرجع سابق، ص ص 90و91.

111-لدغش سليمة، مرجع سابق، ص 52.

112- بودة محمد، مرجع سابق، ص 129.

أصدر المشرع الجزائري مؤخرا إجراء الحجر الصحي بتعديل قانون العقوبات تحت رقم 20-06 بعد مصادقة البرلمان على المواد 08،09،10،11من القسم الثالث المتعلق بالقتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، المعدلة والمتممة للمواد 290 مكرر وما يليها، تعديلات استوجبت الملاحظات التالية:

-جاءت التعديلات استجابة لمتطلبات انتشار الوباء ومخاطره على الافراد والمجتمع.

-تشديد عقوبة الحبس والغرامة المالية عند الانتهاك المعتمد لواجب الاحتياط أو السلامة التي تعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر المنصوص عليها في القانون أو التنظيم اثناء فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

-معاقبة الأشخاص المخالفين للقواعد التي أقرتها السلطة بالتالي نجد إجراء سحب الوثائق وفرض الغرامة بالإستناد كما هو موضح في محاضر الشرطة لعبارة عدم الإلتزام بحضر التجوال، عدم الإلتزام بالحجر الصحي، عدم الإلتزام بإحترام مسافة الأمان، عدم الإلتزام بمنع نقل الأشخاص، التجمع لأكثر من شخصين، البيع بدون الإلتزام بقواعد السلامة.

فرض جميع تلك التدابير الردعية لا تكفي لوحدها لحماية السلم الإجتماعي دون الإستفادة من التدابير الوقائية التي كانت من وراء هذه التدابير هو تحقيق السلطة الهدف المتمثل في على الحفاظ على الصحة العامة[113].

المطلب الثاني: آثار فيروس كورونا على حقوق الإنسان وطرق الوقاية منه

إن تفشي وباء فيروس كورونا وتهديده لحياة الأمة، يثيران بالضرورة الحق في الصحة بإعتباره أحد الحقوق الأصلية للإنسان التي تربط بالحقوق الأخرى، إذ أن مجابهة هذا الفيروس تفرض حالات طوارئ وحضر التجول في العديد من الدول، وعزل كذلك مناطق معينة إذ أن كل هذه الإجراءات بقدر ما هي تعد ضرورية ومطلوبة من أجل مكافحة

113- المواد 8و9و10و11 من قانون رقم 20-60 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في 29-04-2020، ج.ر.ر.25، ص 10.

الفيروس، بقدر ما هي تنتج أثارا على بعض الحقوق الأساسية للإنسان (الفرع الأول)، ومن أجل محاولة الأفراد من تقليص وتجنب إنتشار هذا الفيروس وتفادي أثاره السلبية هناك العديد من طرق الوقاية منه على الفرد الأخذ بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اثار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) على حقوق الانسان

لقد أثر فيروس كورونا المستجد على العديد من حقوق الانسان الأساسية منها نذكر:

أولا: أثار فيروس كورونا على حق التجمع السلمي

وفقا لمبادئ توجيه بشأن حرية التجمع السلمي فإن التجمع معناه "**الوجود المقصود لعدة أشخاص في مكان عام لخدمة القضية المشتركة**". وأن حرية التجمع السلمي هي: "**حق أساسي من حقوق الانسان التي يمكن أن يتمتع بها الافراد ويمارسها الافراد والجماعات والجمعيات غير مسجلة والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية تخدم التجمعات أغراض كثيرة، بما في ذلك التعبير عن الآراء المتنوعة التي تحظى بالشعبية أو آراء الأقليات**"[114]فحق التجمع السلمي مظهر من مظاهر الديموقراطية إذ يشكل عنصرا أساسيا في إرساء قواعدها ودعمها حيث جاءت نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 نص على:

"**لكل شخص الحرية في الاشتراك في التجمعات والتظاهرات السلمية**"[115]، وبذات الأساس تم النص عليه في المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966[116]، بالإضافة إلى المواثيق الإقليمية كالإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان في نص المادة 11 [117]منها

والمادة 15 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[118]، وينتج أيضا فرص التعبير عن الرأي بشكل سلمي. ووفقا المنظومة أن حماية الصحة العامة تشكل مبررا قانونيا على حرية

114- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي منشورات مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون في أوروبا، بولندا، 2012، ص 15.

115- أنظر المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

116- أنظر المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

117- انظر المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

التجمع السلمي في الحالات غير متوقعة كحالة جائحة كورونا التي تشهد تهديدا للصحة العامة والتي تضع قيودا على حرية التجمع السلمي.

ويضمن الدستور الجزائري 2020 حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي حيث تمارسان بمجرد التصريح بهما[119].

ثانيا: أثار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) على حرية التنقل

بالرغم من الدور الأساسي الذي يلعبه نشاط النقل والنقل الحضري في هيكلة المجال العمراني إذ يعتبره البعض بأنه هو المنظومة الحضارية لبعثها فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على أن تعليق نشاطات نقل الأشخاص لمدة 14 يوم قابلة للتمديد وأنشطة النقل تخضع الى إجراء التخليف في كل الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية والتنقل البري في كل الإتجاهات الحضارية والشبه الحضاري، وبين البلديات والولايات، وتعليق النقل بالسكك الحديدية والنقل الموجه بواسطة الميترو والترامواي والمصاعد الهوائية والنقل الجماعي بسيارات الأجرة[120].

عليه فإن النقل الجوي على الشبكة الخارجية غير معني بالتوقف أيضا نقل البضائع والسلع عبر الجو ما دام التعليق يخص نشاط نقل الأشخاص فقط كون عدوى الفيروس تنتقل بدرجة أولى بين الأشخاص.[121]

الفرع الثاني: طرق الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19)

هناك عدة طرق وأساليب يجب على الأفراد التقييد بها للوقاية من فيروس كورونا المستجد لتجنب الإصابة منه وكذا التخفيف من إنتشاره وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

118- انظر المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

119- أنظر المادة 52 من الدستور 2020.

120- انظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 سالف الذكر .

121- احسن غربي، مرجع سابق، ص ص 92.91.90.

القيام بغسل اليدين بإستمرار وهذا يكون بإستعمال الماء والصابون لمدة 30 ثانية على الأقل وإستعمال مطهرات الايدي، ووضع الكمامة عند اللزوم وتجنب ملامسة العين والأنف والفم بالأيدي لأن الايدي يمكن أن تنقل الفيروس من وراء ملامستها للأسطح الملوثة، وعند السعال يجب إستخدام المنديل الورقي لتغطية الفم والانف ورميها مباشرة في سلة المهملات بعد الاستعمال، وكذلك الابتعاد عن الأشخاص المصابين بالمرض أو المشكوكين في حملهم لفيروس كورونا، وبالنسبة للمواد الغذائية فمثلا الخضر والفواكه يجب غسلها جيدا وكذا أيضا الحرص على طهي مختلف أنواع اللحوم جيدا، واثناء الشعور بأعراض كورونا سواء كانت الحمة أو السعال أو صعوبة التنفس أو ارتفاع الحرارة يجب التوجه الى اقرب مركز صحي، وكذلك أيضا البقاء في المنزل والابتعاد عن الاختلاط والابتعاد عن بعض العادات والاشياء المألوفة التي قد تسبب في نقل العدوى كالمصافحة مثلا أو التقبيل أو المعانقة، وكذا الابتعاد عن الأشخاص الاخرين عند التكلم معهم بمسافة لا تقل عن المترين، وكذا القيام بتعقيم جميع الاسطح والأدوات جيدا بمواد التعقيم وبقماش نضيف ومبلل بمحلول التعقيم، وأيضا شراء الدولة لقاح ضد الفيروس وتقديمه للأشخاص مجانا يؤدي إلى تخفيف في نسبة الإصابات به[122].

كل هذه الطرق إذا تم التقييد بها من قبل الافراد واتباعها بشكل مستمر كما أوصت به منظمة الصحة العالمية وكذا خبراء الأوبئة، وإذا إلتزمت أيضا الدول بنشرها على نطاق واسع في إقليمها وراقبت مدى إحترامه من الأفراد بإعتبار ذلك يدخل ضمن إلتزامات الدولة بالمحافظة على الصحة العمومية تؤدي وبصورة مباشرة إلى التقليل من عدد الإصابات بفيروس كورونا، ورغم أن هذه التدابير تقيد الحقوق والحريات إلا أنها ضرورية لمواجهة الفيروس.

122-الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا، الصادر من طرف أعضاء نادي إبن سينا وهران، جامعة وهران بتاريخ 15 أفريل 2020.

خاتمة

إذا كانت الدولة تعيش في أغلب الفترات في السلم وفي ظروف عادية فإن في بعض الحالات قد تتعرض لظروف إستثنائية قد تكون هذه الظروف نزاعات مسلحة، توترات، كوارث طبيعية، أو إنتشار للأمراض، الامر الذي يستدعي إتخاذ تدابير إستثنائية تتماشى مع الأوضاع السابقة.

تؤثر التدابير الاستثنائية على منظومة حقوق الانسان إذ أن هذه التدابير تحول دون ممارسة الأشخاص لحقوقهم وحرياتهم أو تقيد من ممارستها مقارنة بما هو معمول به في الظروف العادية.

ونظرا لخطورة التدابير الإستثنائة وضعت لها مجموعة من الضوابط التي تمنع تعسف الدولة عند لجوئها إلى هذه التدابير، فقد تكون هذه الضوابط شكلية وذلك بالإعلان الرسمي عن وجود الظرف الاستثنائي على غرار ما قامت به الجزائر عند إتخاذها تدابير إستثنائية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19).

كما قد تكون ضوابط موضوعية إذ تقيد الدولة بفترة زمنية تكون متناسبة مع الوضع الاستثنائي، كما تتقيد بفكرة ملائمة تقييد حقوق الانسان مع الظرف الاستثنائي، نضيف إلى ذلك إلتزام الدولة بعم التمييز عند إتخاذ الإجراءات الاستثنائية أي كان سبب التمييز، وأخيرا يجب أن لا يمس التقييد الحقوق المطلقة واللصيقة بالشخص.

وقد تتخذ هذه الإجراءات تدابير إستثنائية على المستوى المركزي مثلا من قبل بعض المؤسسات كرئيس الجمهورية، الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، الوزراء...، أو على المستوى المحلي حيث منحت للولاة ورؤساء البلديات صلاحيات في إتخاذ ما يرونه ملائما لمواجهة الأوضاع الإستثنائية.

ومن التدابير التي إتخذتها الأجهزة السابقة لمواجهة الضرف الاستثنائي المتمثل في أزمة كورونا المستجد (كوفيد 19) ما يلي: تقييد حرية التنقل، تقييد الحريات الترفيهية

كغلق المسارح والسينما، تقييد حرية التجمع والتظاهر السلمي، تقييد الممارسات التجارية كغلق المحلات التجارية أو تقييد ساعات العمل فيها، وضع العمال وبعض الموظفين في عطلة إستثنائية، إلا ما هو ضروري لإستمرار المرافق العامة في تقديم الخدمات وتلبية حاجيات المواطنين الضرورية.

وقد أثرت هذه التدابير سلبيا على كافة المواطنين والسكان خاصة بمنع تنقلهم حيث حرمت العائلات من رؤية أقاربهم خصوصا الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج إذ إستمر غلق الحدود لفترة طويلة، أما بالنسبة للمؤسسات فقد تأثرت إقتصاديا بتدابير الغلق إذ لم يتم تعويض الخسائر التي واكبت قرار الغلق.

كما تأثر سلبا على الحريات الدمقراطية لاسيما التجمع والتظاهر حيث قامت السلطات الأمنية بتقييد النشاطات لاسيما تلك النشاطات المتعلقة بالحراك.

وتأثر المنظومة التعليمية بإصدار قرارات تتعلق بالتعليم عن بعد وحرمان الطلبة والتلاميذ بالإلتحاق بمقاعد الدراسة ومزاولة نشاطاتهم العلمية بشكل عادي.

وأثرت هذه التدابير أيضا على الاقتصاد الوطني خاصة وذلك بغلق وتقييد التجارة الخارجية وغلق المؤسسات الاقتصادية، ناهيك عن إفلاس مجموعة من الشركات في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، لاسيما الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات سياحية وفندقية.

إستنادا إلى ما سبق ذكره يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التالية:

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الأوبئة والتصدي لحالات الطوارئ الصحية الدولية وتأطير ذلك ضمن أحكام القانون الدولي.
- يجب إعادة النظر في حق الملكية الفكرية المتعلق بمجابهة الأوبئة والفيروسات حتى يزال التسابق المتعلق ببراءة الاختراع وإستغلال ذلك بشكل سلبي يؤثر على الصحة العالمية.
- إنشاء صندوق دولي للتعاون الصحي ومكافحة الفيروسات يهتم بتطوير البحوث في هذا المجال وإيجاد لقاحات وأدوية لمعالجتها للحد منها.

– الدعوة إلى الاهتمام أكثر بقطاع الصحة، وزيادة كفاءته بما يخدم حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي.

ينبغي للسلطات أن تحترم بالكامل الحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، وأن تقيدهما فقط في إطار ما تسمح به المعايير الدولية.

– يتوجب على الجميع التعاون مع الجهات ذات الصلة لإنجاح الإجراءات التي تم إتخاذها للحفاظ على السلامة العامة للوطن، بالإلتزام بالضوابط القانونية وبقرارات السلطات المختصة لمواجهته.

قائمة المراجع

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 4، مزيدة ومنقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

2- تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، د.ط، دار الوفاء، لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن.

3-رابحي أحسن، الحريات العامة، السلطة والحرية، د.ط، دار الكتب الحديث، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013.

4-سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1982.

5-طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ط2، 2012.

6-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

7-عبد الغني بسيوني عبد الله، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005.

8-محمد سعد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2014.

9-محمد صغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

10-محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جيجل، الجزائر، 2009.

II.الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-بركايل راضية، "مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية للدولة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020.

2-نبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحلول محدود"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جويلية 2010.

ب- مذكرات الماجستير

1-جغلول زغدود، "حالة الطوارئ وحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2005.

2-محمد مصطفى العقارية، "لوائح الضبط الإداري، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية، 1992.

3-مروج هادي الجزائري، "الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

ج- مذكرات الماستر

1-عطور إلياس، "حقوق الإنسان في حالة الطوارئ"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2014.

III. المقالات

1-أبو القاسم عيسي، "نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاته في مجال الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 2، مجلد 13، جامعة غرداية، 2020، ص.ص 440- 461.

2-العلواني نذير، "تدابير الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 وأثرها على الحق في العمل بين ضرورة مكافحة الوباء ومتطلبات المشروعية في تصرف الإدارة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 3، مجلد 5، جامعة البليدة 2، 2020، ص.ص 225 - 250.

3-بدر أكرف، "وسائل تكنولوجية حديثة ومبدأ إستمرارية أداء الخدمة (حالة الطوارئ الصحية نموذجا)"، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19، عدد 17، أفريل 2020، ص.ص 154 -161.

4-بنعودة حورية، "الإدارة الإلكترونية وأثرها على مبادئ سير المرافق العامة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 10، مجلد 2، ص.ص 80 - 102.

5-بوعيسي سمير، "إنعكاسات جائحة كوفيد 19، على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد 3، مجلد 3، جامعة الجزائر 3، 2020، ص.ص 99 - 122.

6-بونجار مصطفى، خميس ميلينا، "مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والإكتفاء بإجراءات الضبط الإداري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد

4، مجلد 9، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص.ص 92 – 117.

7–بودة محمد، "ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني"، مجلة الضوابط القانونية، عدد 3، مجلد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، سبتمبر 2020، ص.ص 17– 136.

8–بوشلاغم سلوى، "تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة فيروس كورونا في الجزائر"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 4، مجلد 9، جامعة باريس 2، باحثة في القانون الاقتصادي ومحكم دولي، فرنسا، سنة 2020، ص.ص 75 – 91.

9–شريط وليد، بناصر وهيبة، "سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية فيروس كورونا كوفيد 19 نموذجا"، مجلة آفاق للعلوم، عدد 4، مجلد 5، جامعة البليدة، 2020، ص.ص 106 – 122.

10–شيخ عبد الصديق، "دور الضبط الإداري والوقاية من فيروس كورونا"، مجلة القانون، عدد 2، مجلد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2020، ص.ص 50 – 64.

11–عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة"، في: الكتاب السنوي الصادر عن المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017، ص.ص 123 – 145.

12–عماد كاظم دحام، "القيود الشرعية المترتبة على حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، مجلد 7، 2016، ص.ص 341 و 377.

13–غربي أحسن، "حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 1، مجلد 20، 2021، ص.ص 62 – 84.

14-غربي أحسن، "الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا بين ضرورتي إتخاذ تدابير الوقاية والإلتزام بإحترام الحريات الاقتصادية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التسلسلي 25، مجلد 13، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020، ص.ص 88 - 112.

15-قوتان كهينة، "حدود تطبيق عدم جواز الإعتذار بجهل القانون في ظل إعتبار جائحة كورونا كوفيد 19 قوة قاهرة"، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 3 خاص 2020، مجلد 5، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص.ص 106 - 125.

16-لدغش سليمة، لدغش رحيمة، "الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 4، مجلد 9، جامعة الجلفة، 2020، ص.ص 46 - 74.

17-مقيمي ريمة، "مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدأ إستمرارية المرفق العام في الجزائر"، مجلة تنمية الموارد البشرية، عدد 1، مجلد 16، ص.ص 31 - 55.

18-محمد أمين الميداني، "تقييد الحقوق والحريات الأساسية ومخالفتها للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجا"، المركز العربي للقانون الدولي الإنساني وللتربية على حقوق الإنسان، على الموقع www-acibl.org

19-مخلط بالقاسم، "حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، عدد 1، مجلد 6، جامعة الجلفة، 2021، ص.ص 115 - 150.

20-محمد ضويفي، "تأثير جائحة كورونا كوفيد 19 على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية"، مجلة القانون حوليات، جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد 3، جامعة البليدة، 2020، ص.ص 261-281.

21-حميد أبو لاس، "إستمرارية المرفق العام في زمن كورونا"، هسبرس، 5 ماي 2020، على الموقع

-المرفق-العام-في-زمن-إستمرارية-2-https://www.hespress.com/560552

كورونا

22-رشيد مراح، "التعليم الإلكتروني في الجزائر الواقع والتحديات"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، عدد 12، نوفمبر 2014، ص.ص 523 - 553.

IV. النصوص القانونية

1-النصوص القانونية الوطنية

أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد ،25، الصادر في14 أفريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 19/12، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بالقانون رقم 442/20،مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 82، الصادر في 30ديسمبر2020.

ب-النصوص التشريعية

- القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 37 ، صادر في 23 جويلية 2011 .

-القانون رقم 12-07 مؤرخ في 22 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر عدد 12، مؤرخ في 29 أفريل 2012.

-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة العامة، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 29 جويلية 2018.

-قانون رقم 20-60 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في 29 أفريل 2020، ج.ر عدد 25، ص 10.

ج-النصوص التنظيمية

-المرسوم الرئاسي رقم 13-293 مؤرخ في 4 أوت 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005، المعتمدة في جنيف 23 ماي 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 28 أوت 2013.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا، الجريدة الرسمية رقم 15، صادرة في 21 مارس 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أفريل 2020، المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته، ج.ر عدد 19، صادرة بتاريخ 2 أفريل 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-100 مؤرخ في 9 أفريل 2020 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج.ر عدد 23، صادرة في 19 أفريل 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أفريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته.

2-النصوص القانونية الدولية

أ-الإتفاقيات والإعلانات الدولية

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر سنة 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754،دورة 17، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 في دورتها الثالثة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، إنضمت إليه الجزائر بالنص عليه في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 22-55 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -67 الصادر في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، صادرة في 17 ماي 1988، وفقا لأحكام نص المادة 46.

-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بتاريخ 4 -11-1950، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 ديسمبر 1953.

3-التقارير

-قرار رقم 633 المؤرخ في 26 أوت 2020، يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجي والتقييم وإنتقال الطلبة، في ظل فترة كوفيد 19، بعنوان السنة الجامعية 2019-2020.

4-مواقع الأنترنيت

الإطلاع عليه في 28 جوان 2021 على تمwww.tukkprass.co/node70683

الساعة08:10

ثانيا: باللغة الفرنسية

-Auby Jean Marie, droit Adminstratif spécial, 2éme edition, serey paris,1966.

-Martine Lombard, droit administratif, 4 éme ed, dalloz , paris , 2001.

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: تقييد الحقوق والحريات الأساسية لأسباب صحية..... 05

المبحث الأول: تأثير حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات الأساسية..... 06

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ الصحية 06

الفرع الأول: المقصود بحالة الطوارئ الصحية.....06

أولا: تعريف حالة الطوارئ الصحية.....06

ثانيا: الأساس القانوني حالة الطوارئ الصحية.....07

الفرع الثاني: إعلان حالة الطوارئ الصحية.....09

أولا: أسباب إعلان حالة الطوارئ الصحية.....09

ثانيا: أثار إعلان حالة الطوارئ الصحية.....10

المطلب الثاني: شروط واهداف تقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل حالة الطوارئ الصحية 10

الفرع الأول: شروط تقييد الحقوق والحريات الأساسية في حالة الطوارئ الصحية.....11

أولا: الشروط الشكلية لتقييد الحقوق والحريات في حالة الطوارئ الصحية.....11

1-شرط وجوب إعلان حالة الطوارئ الصحية.....12

2-الإخطار الدولي عن إعلان حالة الطوارئ الصحية.....12

ثانيا: الشروط الموضوعية لتقييد الحقوق والحريات في حالة الطوارئ الصحية.....14

1-أن يكون الوضع مهدد لحياة الأمة..... 14

2-مطابقة التقييد مع الحالة الصحية..... 14

3-عدم جواز التمييز بين الأشخاص.....15

4-عدم جواز تقييد الحقوق والحريات الأساسية المطلقة (نواة الصلبة).....16

الفرع الثاني: الأهداف المشروعة لتقييد الحقوق والحريات الأساسية في الظروف غير العادية.....16

أولا: حماية حقوق الأخرين..... 17

ثانيا: الحفاظ على الصحة العامة..... 17

ثالثا: الحفاظ على الأمن العام..... 18

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري وأثرها على الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية لحالة الطوارئ الصحية..... 19

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري في مواجهة الظروف الإستثنائية..... 19

الفرع الأول: الوسائل المادية والبشرية..... 20

أولا: الوسائل المادية..... 20

ثانيا: الوسائل البشرية..... 20

الفرع الثاني: الوسائل القانونية..... 20

أولا: إصدار القرارات/أو لوائح الضبط..... 20

ثانيا: الحضر.....21

ثالثا: الترخيص..... 21

رابعا: إستخدام القوة.....22

المطلب الثاني: آليات تفعيل مبدأ الإستمرارية في الظروف الإستثنائية..... 22

الفرع الأول: تنظيم عمل المرافق العامة خلال الظروف الإستثنائية..... 23

أولا: ضمان قدر معين من الخدمة.....24

ثانيا: تقديم علاوات وتوفير وسائل الوقاية على المرفق العام..... 24

الفرع الثاني: تشجيع المؤسسات على العمل عن بعد.....25

أولا: التعليم عن بعد.....25

ثانيا: تقديم الخدمة عن بعد..... 27

الفصل الثاني: تقييد حقوق وحريات الإنسان بسبب أزمة كورونا (كوفيد 19).....29

المبحث الأول: مفهوم جائحة كورونا..... 30

المطلب الأول: المقصود بجائحة كورونا..... 30

الفرع الأول: تعريف جائحة كورونا..... 30

أولا: تعريف الجائحة عموما..... 31

ثانيا: تعريف فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).....32

الفرع الثاني: ظهور الفيروس وانتشاره في العالم..... 32

أولا: الاعراض الأكثر شيوعا لفيروس كورونا (كوفيد 19).....32

ثانيا: موقف منظمة الصحة العالمية من فيروس كورونا.....33

المطلب الثاني: السلطات المختصة بإتخاذ تدابير الوقاية والحد من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19).....34

الفرع الأول: السلطات المختصة بإتخاذ تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) على المستوى المركزي.....34

أولا: الوزير الأول.....36

ثانيا: الوزراء.....36

1-وزير الصحة.....36

2-وزير النقل.....37

3-وزارات قطاعات أخرى..... 37

الفرع الثاني: السلطات المختصة بإتخاذ تدابير الوقاية على المستوى المحلي.....37

أولا: الوالي..... 38

ثانيا: اللجنة الولائية لتنسيق النشاط القطاعي..... 40

ثالثا: المصالح المختصة للصحة..... 41

رابعا: المجلس الشعبي البلدي..... 42

المبحث الثاني: ضوابط مواجهة السلطات الإدارية لتفشي فيروس كورونا..... 43

المطلب الأول: تدابير الحكومة الجزائرية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19).....43

الفرع الأول: التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).....44

أولا: الحجر الصحي.....44

1-أنواع الحجر الصحي.....44

أ-الحجر الصحي الشامل..... 45

ب-الحجر الصحي الجزئي.....45

ثانيا: تقييد ممارسة النشاطات التجارية..... 46

1-تقييد حركة التنقل لممارسة نشاطات التجارية..... 46

أ-توقيف وسائل النقل..... 46

ب-وضع العمال في عطلة استثنائية..... 46

2-قيود تتعلق بتدابير التباعد الاجتماعي..... 47

أ-غلق محلات بيع المشروبات والمطاعم..... 48

ب-غلق فضاءات الترفيه والتسلية..... 48

3-تعليق ممارسة النشاطات التجارية بالتجزئة..... 49

الفرع الثاني: التدابير الردعية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19).....49

المطلب الثاني: آثار فيروس كورونا وطرق الوقاية منه..... 50

الفرع الأول: آثار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) على حقوق الانسان.....51

أولا: آثار فيروس كورونا على حق التجمع السلمي.....51

ثانيا: أثر وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) على حرية التنقل..... 52

الفرع الثاني: طرق الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19).....52

خاتمة

ملخص

تعتبر حماية الحقوق والحريات العامة من بين خصائص أي نظام ديموقراطي لذلك نجد أن مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية سعت لحمايتها وتكريس المحافظة عليها من الانتهاك والتعطيل، وإن كان هذا هو الوضع في ظل الظروف العادية التي تمر بها الدول، فإن لكل قاعدة إستثناء، وذلك لأن الدول قد تمر بظروف إستثنائية تهدد سلامة وحياة الامة بأكملها كأن تكون في حالة الطوارئ الصحية كأزمة كورونا (كوفيد 19) التي ظهرت مؤخرا وما زلنا نعيش هذه الحالة إلى حد الساعة، وهذا الامر هو الذي يخول للسلطات وبالأخص السلطة التنفيذية سلطات استثنائية تمكنها من السيطرة على الوضع الصحي المتدهور والمحافظة على الصحة العامة وسلامة المواطنين، وهذه السلطات الاستثنائية من شأنها تقييد وتعطيل الحقوق والحريات العامة التي كانت محمية في الحالة العادية.

إذ تضمنت الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصوصا صريحة تجيز للدول الأطراف بالتحلل من بعض أحكامها في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الامة، مع الاخذ بعين الاعتبار الحقوق والحريات الاصلية واللصيقة بالشخص التي لا يجوز تقييدها مهما كانت الظروف، كل هذا هو من أجل ضمان استقرار المجتمع وليس إعتداءا للحريات والحقوق ولا الإهدار بها.

Résumé

La protection des droits et libertés publics est consacrés dans tous les systèmes démocratiques ,de sorte que les chartes internationales et les constitutions nationales prévoient des mesures de protections contre toute violation ,mais il arrive que les états peuvent la face à des circonstances exceptionnelles qui menacent la sécurité de la nation ,Comme un état d'urgence sanitaire crise du « covid 19 », ou les autorités constitutionnelles en particulier et le pouvoir exécutif , prennent des mesures exceptionnelles pour contrôler la situation et préserver la santé publique de telles mesures porteraient atteinte aux droits et libertés protégés par la loi .

Les conventions internationales des droits de l'homme, en particulier le pacte international relatif aux droits civils et politiques, ont inclu de dispositions qui permettent au états parties de déroger à certaines de leurs dispositions dans les situations d'urgences, qui menace la vie de la nation, en tenant compte des droits et libertés attachés à la personne , qui ne peux être restreintes quelles que soient les circonstances ; afin d'assurer la stabilité de la société .